

أحجام التنمر في الزينة

راوية بنت أحمد عبد الكريم

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين ، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد :

فإن المطلع في كتب الفقه يجد أن الأحكام المتعلقة بالشعر متناثرة في ثنايا الكتب الفقهية ، فأحببت أن أجمعها في مكان واحد حتى يتيسر لمن أراد حكماً خاصاً بالشعر أن يجده بسهولة .

وقد تيسر لي بحمد الله جمع بعض المسائل في الطهارة والعبادات والديات والزينة.

واقترنت في هذا البحث على بعض المسائل المتعلقة بالزينة ، وأفردت أحكام الشعر في الطهارة والعبادات والديات في بحث آخر .

واشتمل البحث على مقدمة وأحد عشر مبحثاً وخاتمة على النحو الآتي :

المبحث الأول : توفير الشعر وإكرامه .

المبحث الثاني : حلق الشعر وتقصيره .

المبحث الثالث : حلق شعر المولود .

المبحث الرابع : القرع .

المبحث الخامس : وصل الشعر .

المبحث السادس : نتف الشيب .

المبحث السابع : خضاب الشعر .

المبحث الثامن : النمص .

المبحث التاسع : قص الشارب .

المبحث العاشر : حلق اللحية .

المبحث الحادي عشر : إزالة شعر الجسد .

وأخيراً الخاتمة بينت فيها النتائج التي توصلت إليها .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد

وعلى آله وصحبه أجمعين

المبحث الأول

توفير الشعر وإكرامه

- من آداب الشرع أن يصلح المرء شعره سواء كان في الرأس أو اللحية ، ولا يترك الشعر شعثاً فإنه يخالف الزينة المطلوبة في الشرع (١) .
- قال ابن قدامة : واتخاذ الشعر أفضل من إزالته ، قال أبو إسحاق : سئل أبو عبد الله عن الرجل يتخذ الشعر فقال سنة حسنة لو أمكننا اتخذناه (٢) .
- عن أنس أن النبي ﷺ كان يضرب شعره منكبيه (٣)
- وعن أبي إسحاق : سمعت البراء قال : ما رأيت أحداً أحسن في حلة حمراء من النبي ﷺ ، قال بعض أصحابي عن مالك إن جمته لتضرب قريباً من منكبيه (٤) ويستحب ترجيل الشعر وإكرامه .
- عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : " من كان له شعر فليكرمه " (٥) . وذلك بأن يصونه من الأوساخ والأقذار ، ويتعاهد ما اجتمع في شعر الرأس من الدرن والقمل بالتنظيف عنه بالغسل والتدهين (٦) .
- روى مالك عن زيد بن أسلم أن عطاء بن يسار أخبره قال : كان رسول الله ﷺ في المسجد ، فدخل رجل نائر الرأس واللحية فأشار إليه رسول الله ﷺ بيده أن أخرج ، كأنه يعني إصلاح شعر رأسه ولحيته ، ففعل الرجل ثم رجع ، فقال رسول الله ﷺ : " أليس هذا خيراً من أن يأتي أحدكم نائر الرأس كأنه شيطان " (٧) .
- وأما حديث عبد الله بن مغفل قال : نهى رسول الله ﷺ عن الترجل إلا غيباً (٨) فالمراد به ترك المبالغة في الترفه (٩) ، قال الباجي : ويحتمل أن يكون معناه لمن يتأذى بإدمان ذلك لمرض أو شدة برد ، فنهاه أن يتكلف من ذلك ما يضر به (١٠) .

المبحث الثاني حلق الشعر وتقصيره

أولاً - حلق الشعر للرجال :
للعلماء في ذلك قولان (١١) :
أحدهما : أنه مكروه .
والثاني : أنه لا يكره .
الأدلة :

استدل من قال بالكراهة بالآتي :

- ١- قول الرسول ﷺ في الخوارج " سيماهم التحليق " (١٢) .
- ٢- قول الرسول ﷺ " لا توضع النواصي إلا في حج أو عمرة " (١٣) .
- ٣- قول الرسول ﷺ " ليس منا من حلق " (١٤) .

وجه الدلالة من الأحاديث :

الأحاديث صريحة في النهي عن الحلق ، وأنه من فعل المبتدعة والتشبه بهم لا يجوز .

- ٤- قول عمر لصبيغ : لو وجدتك مخلوقاً لضربت الذي في عينك بالسيف (١٥) .
- ٥- أن الحلق يعتبر مثلة (١٦) ، وقد نهى النبي ﷺ عن المثلة (١٧) .

واستدل من قال بعدم الكراهة بالآتي :

- ١- عن ابن عمر أن النبي ﷺ رأى صبياً قد حلق بعض شعره ، وترك بعضه فنهاهم عن ذلك وقال : " القوه كله أو اتركوه كله " (١٨) .

وجه الدلالة :

الحديث فيه إشارة إلى أن الحلق جائز في غير الحج والعمرة ، وأن الرجل مخير بين الحلق وتركه (١٩) .

- ٢- عن عبد الله بن جعفر أن النبي ﷺ أمهل آل جعفر ثلاثاً أن يأتيهم ثم أتاهم فقال : " لا تبكوا على أخي بعد اليوم " ثم قال : " ادعوا لي بني أخي " فجاءوا بنا كأننا أفرخ ، فقال : " ادعوا لي الحلاق " فأمره فحلق رؤوسنا (٢٠) .

وجه الدلالة :

يدل الحديث على جواز حلق الرأس جميعه، وهذا في حق الرجال دون النساء^(٢١).

المناقشة والترجيح :

اعترض على من قال بالكراهة بالآتي :

١- ما استدللتم به من قول النبي ﷺ : " سيماهم التحليق " مردود ، بأنه لا يدل على النهي عن الحلق أو كراهيته ، وإنما هو إخبار عن خروجهم وصفتهم .
ونقل في عون المعبود عن النووي أنه قال : بأن الحديث لا دلالة فيه على كراهة حلق الرأس وإنما هو علامة لهم ، والعلامة قد تكون بحرام ، وقد تكون بمباح^(٢٢) .

٢- ما استدللتم به من قول الرسول ﷺ : " ليس منا من حلق " فإن المراد به في المصيبة^(٢٣) ، لأن فيه " أو حلق أو خرق " وليس المراد به النهي المطلق .
٣- أما قولكم بأن الحلق مثله فهو مردود، بأنه لو كان مثله ما جاز في الحج ولا غيره^(٢٤) .

الترجيح :

يبدو لي - والله أعلم - أن القول بعدم كراهية الحلق هو الراجح ؛ لأن الأحاديث التي استدلووا بها صحيحة ودلالاتها واضحة على عدم النهي .
قال النووي : والمختار أن لا كراهية في الحلق ، ولكن السنة تركه فلم يصح أن النبي ﷺ حلقه إلا في الحج والعمرة ، ولم يصح تصريح بالنهي عنه^(٢٥) .
وكان علي بن أبي طالب يخلق رأسه^(٢٦) ، وقال ابن عبد البر : وقد أجمع العلماء على إباحة الحلق ، وكفى بهذا حجة^(٢٧) .

ثانياً- حلق الشعر للنساء وتقصيره :

١- حلق الشعر :

في حلق النساء شعورهن ثلاثة أقوال^(٢٨) :

أحدهما : أن الحلق جائز .

والثاني : أنه مكروه^(٢٩) .

والثالث : يحرم (٣٠) .

الأدلة :

استدل من قال بالجواز :

بحديث يزيد بن الأصم عن ميمونة أن رسول الله ﷺ تزوجها حلالاً وبنى بها حلالاً ، وماتت بسرف ، فدفناها في الظلة التي بنى فيها ، فنزلت في قبرها أنا وابن عباس ، فلما وضعناها في اللحد مال رأسها وأخذت ردائي فوضعت تحت رأسها، فاجتذبه ابن عباس فألقاه ، وكانت حلقت في الحج رأسها فكان رأسها محمماً (٣١) (٣٢) . "

وجه الدلالة :

أن حلق أم المؤمنين رأسها يدل على الجواز ، ولو كان غير جائز ما فعلته .

واستدل من قال بالكراهة :

عن أبي موسى قال : أن رسول الله ﷺ بريء من الصالقة والحالقة والشاققة (٣٣) .

وجه الدلالة :

أن الرسول ﷺ بريء أي من فعلهن أو ما يستوجبن من العقوبة وأصل البراءة الانفصال (٣٤) ، وقال المهلب : أي أنا بريء من فاعل ما ذكرت وقت ذلك الفعل ، ولم يرد نفيه عن الإسلام (٣٥) ، ويحمل هذا على الكراهة .

واستدل من قال بالتحريم بالآتي :

١- عن علي رضي الله عنه قال: "تهى رسول الله ﷺ أن تحلق المرأة رأسها" (٣٦) .

٢- عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ نهى أن تحلق المرأة رأسها (٣٧) .

٣- عن عثمان رضي الله عنه قال : " نهى رسول الله ﷺ أن تحلق المرأة رأسها" (٣٨) .

٤- الإجماع على عدم حلق النساء رؤوسهن في الحج (٣٩) ، ولو كان الحلق يجوز لهن لشرع في الحج (٤٠) .

٥- أن حلق المرأة رأسها ليس من عمل نساء الصحابة فمن بعدهم، وليس من عمل المسلمين المعروف (٤١)، وقد قال الرسول ﷺ : " من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد " (٤٢) .

٦- أنه مثلة (٤٣) ، وقد نهى الرسول ﷺ عن المثلة (٤٤) ، وكونه مثلة لمن تحلق شعرها ، لأن شعر الرأس من أحسن أنواع الجمال وحلقه تقبيح لها وتشويه لخلقها (٤٥) .

٧- أن في حلق المرأة رأسها تشبه بالرجال ، لأن الحلق من صفاتهم الخاصة بهم دون الإناث عادة (٤٧) ، وقد لعن الرسول ﷺ المتشبهات من النساء بالرجال ، فعن ابن عباس قال: لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال (٤٨) .

المناقشة والترجيح :

اعترض على من قال بالجواز بالآتي :

ما استدلت به من حديث ميمونة مردود ، بأنه على تقدير صحته ، فإن في بعض رواياته أن رأسها كان محجماً ، وهو يدل على أن الحلق المذكور لضرورة المرض لتتمكن آلة الحجم من الرأس ، والضرورة يباح لها ما لا يباح بدونها (٤٩) .

واعترض على من قال بالكراهة بالآتي :

بأن حملكم ما ذكر في الحديث على الكراهة مردود بأنه لا يدل على الكراهة وإنما يدل على التحريم لتضمنه عدم الرضا بالقضاء (٥٠) .

واعترض على من حرم الحلق بالآتي :

أن ما استدلت به من الأحاديث فإنها مضطربة وفيها إرسال فلا يحتج بها . وأجيب عن هذا بما ذكره الشيخ الشنقيطي بأن الروايات التي ذكرت في نهى المرأة عن حلق شعرها عن علي وعثمان وعائشة يعضد بعضها بعضاً (٥١) ، فتكون صالحة للاحتجاج .

الترجيح :

بعد عرض الأدلة ومناقشتها يبدو لي - والله أعلم - رجحان قول القائلين بتحريم حلق المرأة رأسها ، وأنه لا يباح لها الحلق إلا لضرورة وذلك ؛ لقوة أدلتهم .

٢- تقصير الشعر للنساء :

لا خلاف بين العلماء في جواز تقصير المرأة شعرها إلى اللمة^(٥٢) ، وهي التي ألت بالمنكبين ، إذ أن الشعر على هذه الهيئة يعتبر طويلاً .

واختلفوا في تقصيره أقل من اللمة إلى ثلاثة أقوال :

أحدها : يكره بلا عذر^(٥٣) .

والثاني : يحرم^(٥٤) .

والثالث : لا يحرم^(٥٥) .

الأدلة :

لم أر لمن قال بالكراهة دليلاً .

واستدل من قال بالحرمة بالآتي :

أن العرف الذي صار جارياً في كثير من البلاد بقطع المرأة شعر رأسها إلى قرب أصوله سنة إفرنجية مخالفة لما كانت عليه نساء المسلمين ونساء العرب قبل الإسلام ، فهو من جملة الانحرافات التي عمت البلوى بها في الدين والخلق والسمت وغير ذلك^(٥٦) ، وهو من باب التشبه بالكفار .

واستدل من قال بالجواز :

بحديث أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : دخلت على عائشة أنا وأخوها من الرضاعة فسألها عن غسل النبي ﷺ من الجنابة ؟ فدعت بإناء قدر الصاع فاغتسلت وبيننا وبينها ستر ، وأفرغت على رأسها ثلاثاً ، قال : وكان أزواج النبي ﷺ يأخذن من رؤوسهن حتى تكون كالوفرة^(٥٧) ^(٥٨) .

وجه الدلالة :

قال النووي : الحديث فيه دليل على جواز تخفيف الشعور للنساء^(٥٩) .

وقال القاضي عياض : وفيه دليل على جواز تحذيف النساء لشعورهن

وجواز اتخاذهن الجمم^(٦٠) .

المناقشة والترييح :

اعترض من قال بالحرمة على من قال بالإباحة بالآتي :

ما استدللتم به من حديث مسلم عن السيدة عائشة ، فإنه يحمل على القول بأن الوفرة أطول من اللمة التي هي ما ألم بالمنكبين من الشعر، وعلى هذا فلا إشكال ، لأن ما نزل عن المنكبين طويل طويلاً يحصل به المقصود .

وأما إذا حمل على القول الصحيح المعروف عند أهل اللغة من أن الوفرة لا تجاوز الأذنين ، فالجواب على هذا أن أزواج النبي ﷺ إنما قصرن رؤوسهن بعد وفاته ﷺ ؛ لأنهن كن يتجملن له في حياته ، ومن أجمل زينتهن شعرهن ، أما بعد وفاته ﷺ فلهن حكم خاص بهن لا تشاركهن فيه امرأة واحدة من نساء جميع أهل الأرض ، وهو انقطاع أملهن انقطاعاً كلياً من التزويج ، ويأسهن منه اليأس الذي لا يمكن أن يخالطه طمع فهن كالمعتدات المحبوسات بسببه ﷺ إلى الموت ، واليأس من الرجال بالكلية قد يكون سبباً للترخيص في الإخلال بأشياء من الزينة لا تحل لغير ذلك السبب (٦١) .

وقال القاضي عياض : والمعروف أن نساء العرب إنما كن يتخذن القرون والذوائب ، ولعل أزواج النبي ﷺ فعلمن هذا بعد موته ، لتركهن التزين واستغنائهن عن تطويل الشعور لذلك وتخفيفاً لمؤونة رؤوسهن (٦٢) .

ويرد على هذا ، بأنه ليس في الأقوال السابقة أي دليل على عدم جواز القص وإنما تدل على ترك زوجات النبي ﷺ للزينة والتجمل ، ولا أظن أن زوجات النبي ﷺ وهنّ من هنّ في الورع والتقوى يفعلن أمراً محرماً ، فدل على أن الأصل في التقصير الإباحة .

وإذا كانت عادة نساء العرب اتخاذ القرون والذوائب ، وأنها تعتبر من الجمال والزينة ، والعادات تختلف باختلاف الأزمان ، فإن تقصير الشعر في زمننا يعتبر من الجمال والزينة ، وكثير من الرجال يطلبونه من زوجاتهم ، وما دام هذا العرف لا يخالف الشرع فهو حسن .

الترجيح :

بيدو لي - والله أعلم - أن القول بجواز تقصير المرأة شعرها هو الراجح ، وذلك لدلالة حديث مسلم ، إلا أنه يمكن أن يقيد الحكم ويضبط ببعض القيود والضوابط الشرعية منها : ألا يكون فيه تشبه بالرجال لنهي النبي ﷺ عن ذلك

في حديث ابن عباس قال : " لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال " (٦٣) .

وَألا يكون فيه تشبه بالكافرات والفاسقات من أهل الفن وغيرهن ، لقول الرسول ﷺ : " من تشبه بقوم فهو منهم " (٦٤) .
وَألا يكون فيه تشويه لجمال المرأة وخلقتها ، لأن ذلك يعتبر مثلة ، وقد نهى النبي ﷺ عن المثلة (٦٥) .

المبحث الثالث

حلق شعر المولود

يستحب أن يحلق رأس المولود يوم السابع ويتصدق بوزن شعره فضة (٦٦) .
قال النووي : قال أصحابنا ويستحب أن يتصدق بوزن شعره ذهباً فإن لم يفعل ففضة (٦٧) .

والأحاديث التي وردت في هذا الموضوع ليس فيها ذكر الذهب وإنما فيها ذكر الفضة (٦٨) .

ومما ورد في حلق رأس المولود :

- عن سلمان بن عامر الضبي قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " مع الغلام عقيقته فأهريقوا عنه دماً وأميطوا عنه الأذى " (٦٩) .
- وعن الحسن يقول : إمطة الأذى حلق الرأس (٧٠) .
- عن سمرة بن جندب أن رسول الله ﷺ قال : " كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويسمى " (٧١) .
- عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن محمد بن علي بن الحسين أنه قال : وزنت فاطمة بنت رسول الله ﷺ شعر حسن وحسين فتصدقت بزنة ذلك فضة (٧٢) .
- عن محمد بن علي بن الحسين عن علي بن أبي طالب قال : عق رسول الله ﷺ عن الحسن بشاة ، وقال : " يا فاطمة احلقي رأسه وتصدقي بزنة شعره فضة " فوزنته فكان وزنه درهماً أو بعض درهم (٧٣) .
- ولا فرق في ما ذكرنا بين الذكور والإناث (٧٤) ، قال الماوردي : ومن الناس من كره ذلك في الإناث ، لأن حلق شعورهن مكروه (٧٥) .

وقد استدل من قال بالتسوية بين الذكور والإناث بما رواه مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أنه قال وزنت فاطمة بنت رسول الله ﷺ شعر حسن وحسين وزينب وأم كلثوم فتصدقت بزنة ذلك فضة (٧٦) .

ويرد على من قال أنه يكره في النساء ، لأن حلق شعورهن مكروه ، بأن المولودة ليست من أهل التكليف فلا تجري عليها الأحكام.

وذكر الكاندهلوي عن العيني: والحلق أولى لأن في الحديث "وأميطوا عنه الأذى" ومن جملة الأذى شعر رأسه الملوث، وبعمومه يتناول الذكر والأنثى (٧٧) .

الحكمة من حلق الرأس والتصدق:

في حلق شعر المولود والتصدق بوزن شعره فضة حكمة صحية ، وأخرى اجتماعية، أما الحكمة الصحية ففي إزالة شعر رأس المولود تقوية له ، وفتح لمسام الرأس وتقوية لحاسة البصر والشم والسمع ، وأما الحكمة الاجتماعية فإن التصدق بوزن شعره فضة ينبوع من ينابيع التكافل الاجتماعي (٧٨) .

هل تقديم الحلق على الذبح:

للشافية وجهان (٧٩) :

أصحهما : يستحب كون الحلق بعد الذبح ، وفي حديث سمرة المتقدم إشارة إلى ذلك .

والثاني: يستحب كونه قبل الذبح.

ونقل ابن القيم قول عطاء بأنه يبدأ بالحلق قبل الذبح ثم قال :
وكأنه - والله أعلم - قصد بذلك تمييزه عن مناسك الحج وأن لا يشبهه به ،
فإن السنة في حقه أن يقدم النحر على الحلق ، ولا أحفظ عن غير عطاء في ذلك شيئاً (٨٠) .

حكم تدمية رأس المولود:

كره الجمهور أن يلطخ رأس المولود بدم العقيقة (٨١) ، ونقل ابن حزم استحباب التدمية عن ابن عمر وعطاء، قال ابن حجر: ولم ينقل ابن المنذر استحبابها إلا عن الحسن وقتادة ، بل عند ابن أبي شيبة بسند صحيح عن الحسن أنه كره التدمية (٨٢) .

الأدلة:

استدل من قال باستحباب التدمية بالآتي:

عن همام عن قتادة عن سمرة عن رسول الله ﷺ قال: " كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويحلق رأسه ويذمي " فكان قتادة إذا سئل عن الدم كيف يصنع به ؟ قال : إذا ذبحت العقيقة أخذتَ منها صوفة واستقبلتَ به أوداجها ، ثم توضع على يافوخ الصبي حتى يسيل على رأسه مثل الخيط، ثم يغسل رأسه بعد ويحلق^(٨٤).

واستدل من قال بالكراهة بالآتي:

١- عن عائشة قالت : كانوا في الجاهلية إذا عقوا عن الصبي خضبوا قطنة بدم العقيقة ، فإذا حلقوا رأس الصبي وضعوها على رأسه ، فقال النبي ﷺ : " اجعلوا مكان الدم خلوفاً " ^(٨٥) .

٢- عن أيوب بن موسى أنه حدثه يزيد بن عبد المزني أن النبي ﷺ قال : " يعق عن الغلام ولا يمس رأسه بدم " ^(٨٦) .

٣- عن بريدة قال : كنا في الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلام ذبح شاة ولطخ رأسه بدمها، فلما جاء الله بالإسلام كنا نذبح شاة ونلطخه بزعفران ^(٨٧) .
قال ابن حجر: وهذا شاهد لحديث عائشة ^(٨٨) .

٤- قول النبي ﷺ : " أميطوا عنه الأذى "، والدم أذى فكيف يأمرهم أن يلطخوه بالأذى ^(٩٠) .

٥- معلوم أن النبي ﷺ عق عن الحسن والحسين بكبش ولم يدمهما ولا كان ذلك من هديه ولا هدي أصحابه ^(٩١) .

المناقشة والترجيح :

اعترض على من قال بالاستحباب بالآتي:

١- ما استدلتتم به من الحديث مردود بما قاله أبو داود : أن همّام وهم في قوله "ويذمي" ^(٩٢) وقال غيره : كان في لسان همّام لثغة فقال "ويذمي" وإنما أراد أن يسمى .

ورد هذا بما قاله ابن القيم : هذا لا يصح فإن هماماً وإن كان وهم في اللفظ ولم يقمه لسانه، فقد حكي عن قتادة صفة التدمية، وأنه سئل عنها فأجاب بذلك وهذا لا تحتمله اللثغة بوجه^(٩٣) .

وقال ابن حجر : يدل على أنه ضبطها أن في رواية بهز عنه ذكر الأمرين التدمية، والتسمية ، وهو يضبط أنه سأل عن كيفية التدمية^(٩٤) .

قال الألباني معلقاً على قول ابن حجر: الجواب صحيح لو كانت الدعوى محصورة في كون هذه اللفظة "ويسمى" تحرفت عليه فقال "ويدمى" لكن الدعوى أعم من ذلك، وهي أنه أخطأ فيها سواء كان المحفوظ عنه إقامتها مقام "ويسمى" أو كان المحفوظ الجمع بين اللفظين ، فقد اختلفوا عليه في ذلك وهو في كل ذلك واهم، وهذا وإن كان بعيداً بالنسبة للثقة فلا بد من ذلك ليسلم لنا حفظ الجماعة ، فإنه إذا كان صعباً تخطئة الثقة الذي زاد على الجماعة فتخطئة هؤلاء ونسبتهم إلى عدم الحفظ أصعب ، أضف إلى ما سبق أن تدميم رأس الصبي عادة جاهلية قضى عليها الإسلام ، وذكر حديث بريدة وحديث يزيد بن عبد المزني^(٩٥) .

٢- إن التدمية تتجسس للرأس فلا يشرع كلطخه بغيره من النجاسات^(٩٦) .

الترجيح :

بعد هذه المناقشة يبدو لي _ والله أعلم _ القول بكراهة تلطيخ رأس المولود بالدم لصحة حديث عائشة والأحاديث الأخرى ، ولأن الشرع ورد أن يجعلوا مكان الدم خلوفاً .

قال الباجي : ويستحب أن يخلق بالخلوق رأس الصبي بدلا من الدم الذي كان في الجاهلية، وقال القاضي أبو محمد : لا بأس بالخلوق بدلا من الدم الذي كانت تفعله الجاهلية وذلك مباح والله أعلم وأحكم^(٩٧) .

المبحث الرابع

القرع

القرع في اللغة : قطع من السحاب رقاق كأنها ظل إذا مرت من تحت السحابة الكبيرة .

وقيل القرع السحاب المتفرق واحدها قرعة.

والقزح في الإصطلاح : أن تحلق رأس الصبي وتترك في مواضع منه الشعر متفرقا (٩٨) .

ومن الأحاديث الدالة على هذا المعنى :

- عن عمر بن نافع عن أبيه عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن القزح قال : قلت لنافع وما القزح قال : يُحلق بعض رأس الصبي ويترك بعض (٩٩) .

- عن عبيد الله بن حفص أن عمر بن نافع أخبره عن نافع مولى عبد الله أنه سمع ابن عمر رضي الله عنهما يقول : سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن القزح ، قال عبيد الله قلت وما القزح ؟ فأشار لنا عبيد الله قال : إذا حلق الصبي ، وترك هاهنا شعرة وهاهنا وهاهنا ، فأشار لنا عبيد الله إلى ناصيته وجانبي رأسه ، قيل لعبيد الله : فالجارية والغلام ؟ قال : لا أدري هكذا قال : الصبي . قال عبيد الله : وعادته ، فقال : أما القصة والقفا للغلام فلا بأس بهما ، ولكن القزح أن يترك بناصرته شعر ، وليس في رأسه غيره ، وكذلك شق رأسه هذا وهذا (١٠٠) .

قال النووي : القزح حلق بعض الرأس مطلقاً ، ومنهم من قال هو حلق مواضع متفرقة منه ، والصحيح الأول ، لأنه تفسير الراوي ، وهو غير مخالف للظاهر فوجب العمل به (١٠١) .

أنواع القزح (١٠٢) :

- ١- أن يحلق من رأسه مواضع من هاهنا وهاهنا .
- ٢- أن يحلق وسطه ويترك جوانبه ، كما يفعله شامسة النصارى .
- ٣- أن يحلق مقدمة جوانبه ويترك وسطه كما يفعله كثير من الأوباش والسَّوَل .
- ٤- أن يحلق مقدمه ويترك مؤخره (١٠٣) .
- ٥- أن يترك ناصيته شعراً ويحلق غيرها .

حكم القزح :

قال النووي : أجمع العلماء على كراهة القزح إذا كان في مواضع متفرقة إلا أن يكون لمداواة ونحوها ، وهي كراهة تنزيه (١٠٤) .

وقال القاضي عياض : ومذهب مالك منعه ، وقال هو من جهة القزح وكرهه في الجارية والغلام (١٠٥) .

الحكمة من كراهة القزع :

اختلف في الحكمة في كراهة القزع ، فقيل :لأنه تشويه للخلق ، وقيل : لأنه زي أهل الشرك ، وقيل : لأنه زي اليهود (١٠٦) .

وقال ابن القيم : قال شيخنا : وهذا من كمال محبة الله ورسوله للعدل ، فإنه أمر به حتى في شأن الإنسان مع نفسه ؛ لأنه ظلم للرأس حيث ترك بعضه كاسياً وبعضه عارياً . ونظيره هذا أنه نهى عن الجلوس بين الشمس والظل (١٠٧) ، فإنه ظلم لبعض بدنه ، ونظيره نهى أن يمشي الرجل في نعل واحدة ، بل إما أن ينعلهما أو يحفيهما (١٠٨) (١٠٩) .

المبحث الخامس

وصل الشعر

الوصل لغة :الوصل خلاف الفصل، وصل الشيء بالشيء يصله وصلًا وصلة(١١٠)

ووصل الشعر : الزيادة فيه من غيره (١١١) .

حكم وصل الشعر :

اختلف الفقهاء في وصل الشعر إلى أقوال :

١- يجوز الوصل مطلقاً سواء كان بشعر آخر أو بغيره (١١٢) ، وأجازته البعض إذا كان يعلم الزوج وبإذنه (١١٣) .

٢- أن وصل الشعر بالشعر حرام ، أما إذا وصلت شعرها بغير الشعر من خرق ونحوها فلا يحرم ، وهو قول الليث بن سعد (١١٤) ، وقول الحنفية ، قالوا : لا بأس أن تجعل في قرونها وذوائبها شيئاً من الوبر (١١٥) .

٣- لا يجوز الوصل مطلقاً ، ولكن لا بأس أن تضع المرأة الشعر وغيره على رأسها وضعاً ما لم تصله ، وهو قول إبراهيم (١١٦) .

٤- وللشافعية تفصيل في المسألة فقالوا (١١٧) :

أ- إن وصلت المرأة شعرها بشعر آدمي فهو حرام بلا خلاف ، سواء كان

شعر رجل أو امرأة ، وسواء شعر المحرم والزوج وغيرهما .

ب- إن وصلته بشعر غير آدمي ، فإن كان شعراً نجساً وهو شعر الميتة وشعر ما لا يؤكل إذا انفصل في حياته فهو حرام ، وسواء في هذين النوعين المزوجة وغيرها من النساء والرجال .

أما الشعر الطاهر من غير الآدمي فإن لم يكن لها زوج ولا سيد فهو حرام أيضاً ، وإن كان فتلاثة أوجه :

أحدها : لا يجوز ، والثاني : لا يحرم ، وأصحها : إن فعلته بإذن الزوج أو السيد جاز ، وإلا فهو حرام .

قال النووي : والظاهر المختار تحريم الوصل مطلقاً .

٥- وذهب الحنابلة إلى أن وصل الشعر بالشعر حرام على الصحيح من المذهب ، وقيل يجوز مع الكراهة ، وقيل يجوز بإذن الزوج .

وأما وصله بغير الشعر ، فإن كان بقدر ما تشد به رأسها فلا بأس به ؛ لأن الحاجة داعية إليه ولا يمكن التحرز منه ، وإن كان أكثر من ذلك ففيه روايتان . أما القرامل^(١١٨) فقالوا لا بأس بها ، وتركها أفضل ، وعنه هي كالوصل إن أشبهه كصوف ، وقيل يكره^(١١٩) .

٦- الوصل حرام مطلقاً ، سواء وصلته بشعر أو صوف أو خرق . وهو قول مالك ، واختاره الطبري^(١٢٠) .

قال القاضي عياض : فأما ربط خيوط الحرير الملونة وشبهها مما لا يشبه الشعر فليس من الوصل ، ولا هو مقصده وإنما هو للتجميل والتحسين ، كما يشد منه في الأوساط ، ويربط من الحلي في الأعناق ، ويجعل في الأيدي والأرجل^(١٢١) .

الأدلة :

استدل من قال بالجواز مطلقاً :

بما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت : ليست الواصلة بالتي تعنون ولا بأس أن تعرَى المرأة عن الشعر فتصل قرنا من قرونها بصوف أسود ، وإنما الواصلة التي تكون بغياً في شبيبته ، فإذا أسنت وصلتها بالقيادة^(١٢٢) .

واستدل أصحاب القول الثاني : بأن النهي عن الوصل إنما يختص بالوصل بالشعر ، أما غيره فلا يدخل في النهي (١٢٣) .

واستدل أصحاب القول الثالث : بأن المنهي عنه في الحديث هو الوصل خاصة (١٢٤) .

أما الوضع فلا يدخل في التحريم .

واستدل من قال بجواز أخذ القرامل :

بما روى أبو داود عن سعيد بن جبير قال : " لأبأس بالقرامل " (١٢٥) .

واستدل من قال بالتحريم مطلقاً بالآتي :

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : " لعن الله الواصلة (١٢٦) والمستوصلة (١٢٧) (١٢٨) " .

٢- عن عائشة رضي الله عنها أن جارية من الأنصار تزوجت، وأنها مرضت فتمعط شعرها، فأرادوا أن يصلوها ، فسألوا النبي ﷺ فقال : " لعن الله الواصلة والمستوصلة " (٢٩) .

٣- عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أنه سمع معاوية بن أبي سفيان عام حج ، وهو على المنبر وهو يقول وتناول قصة من شعر كانت بيد حرسى أين علماءكم ، سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذه ويقول : " إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذ هذه نساءهم " (١٣٠) .

٤- عن جابر بن عبد الله قال : زجر النبي ﷺ أن تصل المرأة برأسها شيئاً (١٣١) .

٥- عن سعيد بن المسيب قال : قدم معاوية المدينة فخطبنا وأخرج كبة (١٣٢) من شعر فقال : ما كنت أرى أحداً يفعله إلا اليهود ، إن رسول الله ﷺ بلغه فسماه الزور (١٣٣) .

٦- عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن معاوية قال ذات يوم : إنكم قد أحدثتم زي سوء وإن النبي ﷺ نهى عن الزور ، قال وجاء رجل بعصا على رأسها خرقة ، قال معاوية : ألا وهو الزور ، قال قتادة : يعني ما يكثر به النساء أشعارهن من الخرق (١٣٤) .

وجه الدلالة من الأحاديث :

الأحاديث صريحة في تحريم الوصل ، ولعن الواصلة والمستوصلة مطلقاً ، سواء كان بشعر أو خرق أو غيرهما ، وسواء كان لمعدورة أو عروس أو غيرهما (١٣٠) .

قال القاضي عياض : إن الوصل ممنوع لضرورة وغيرها ، للعروس وغيرها وإنه من الكبائر للعن فاعله ، وفيه أن المعين على الشيء مثل فاعله في الإثم والأجر (١٣٦) .

وقال القاري في الواصلة والمستوصلة وهي تعم الرجال والمرأة ، فالتاء إما باعتبار النفس ، أو لأن الأكثر أن المرأة هي الآمرة أو الراضية (١٣٧) .

المناقشة والترجيح :

١- اعترض على من قال بالجواز مطلقاً :

أن ما استدلت به من حديث عائشة فإنه لا يصح عنها بل الصحيح عنها ما رواه البخاري ومسلم وهو الذي يوافق قول الجمهور (١٣٨) ، قال ابن حجر : وفي حديث عائشة دلالة على بطلان ما روي عنها أنها رخصت في وصل الشعر بالشعر ، وقالت أن المراد بالواصلة المرأة تفجر في شبابها ثم تصل ذلك بالقيادة ، وقد رد ذلك الطبري وأبطله بما جاء عن عائشة في قصة المرأة المذكورة في الباب (١٣٩) . وقال الإمام أحمد حين سئل عن هذا ما سمعت بأعجب من ذلك (١٤٠) .

٢- واعترض على من قال أن الوصل هو بالشعر خاصة أما غيره من الصوف والخرق فلا يدخل في النهي ، بأن هذا القول مردود ، بحديث جابر أن النبي ﷺ زجر أن تصل المرأة برأسها شيئاً ، وقوله "شيئاً" نكره فتعم الشعر وغيره لأن النكرة في سيق النهي تعم ، وأيضاً هو مردود بحديث سعيد ، وفيه تسمية الوصل زوراً ، وفسره قتادة بأنه ما تكثر به النساء أشعارهن من الخرق . وقال القاضي عياض : والحديث حجة لعموم النهي عن ذلك بكل شيء (١٤١) .

٣- واعتُرض على من قال أن التحريم خاص بالوصل أما الوضع فلا يدخل فيه ، أن هذا القول مردود بحديث معاوية وفيه النهي عن اتخاذ القصة ، والقصة مما توضع وليست موصولة (١٤٢) .

قال المناوي : وأباح قوم وضع الشعر على الرأس ، وقالوا إنما نهى عن الوصل فقط ، وهذه ظاهرة محضة وإعراض عن المعنى (١٤٣) .

٤- واعتُرض على من أجاز القرامل ، بأن ما استدللتم به من حديث سعيد فمردود بأنه ضعيف منكر فلا يحتج به .

قال المروزي : جاءت امرأة من هؤلاء الذين يمشطون إلى أبي عبد الله فقالت : إني أصل رأس المرأة بقرامل وأمشطها فتري لي أن أحج مما اكتسبت ؟ قال : لا، وكره كسبها وقال لها يكون من مال أطيب من هذا (١٤٤) . ولو كان حلالاً لما كره كسبها .

الترجيح:

يتبين مما سبق أن مذهب القائلين بحرمة الوصل مطلقاً سواء كانت من شعر الإنسان أو غيره أو من الخرق أو الصوف وما إلى ذلك هو الراجح - والله أعلم - لأن الأحاديث التي استدلووا بها صريحة في التحريم للمريضة والمعدورة وغيرهما وهي حجة على من قال أنه يجوز لبس الباروكة لمن بها عيب ، كأن لا يكون على رأس المرأة شعر أصلاً ، أو كانت قرعاء فلا حرج حينها من استخدام الباروكة لستر العيب لأن إزالة العيوب جائزة (١٤٥) والتجميل تحسين وليس إزالة للعيوب.

ونقول أن المرأة التي تمعط شعرها أرادت الوصل أيضاً للتجميل وإزالة العيب لأن التجميل غالباً ما يكون لإزالة العيوب ، وأيضاً هذه المرأة قد أصابها الجدري في بعض الروايات وقد لا يعود شعرها ومع ذلك لم يسمح لها الرسول ﷺ بالوصل ، وقد تقدم الطب في عصرنا الحاضر إذ يمكن إزالة العيب بزراعة الشعر الطبيعي.

وأيضاً يدخل في التحريم ما تستخدمه بعض النساء من غرز شعر غير طبيعي لتكثير الشعر.

ولقد انتشر بين النساء وخاصة الأفريقيات صفر شعورهن بالخيط بحيث تبدو وكأنها شعر طبيعي وحسب الطول الذي يردن ، وهذا من الوصل المنهي عنه وفيه من التدليس والغرر مافيه . والله أعلم.

المبحث السادس

نتف الشيب

النتف : نزع الشعر وما أشبهه (١٤٦) .

الشيب : الشعر الأبيض (١٤٧) .

حكم نتف الشيب :

ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة (١٤٨) إلى كراهة نتف الشيب لحديث أنس ابن مالك قال : يكره أن ينتف الرجل الشعرة البيضاء من رأسه ولحيته (١٤٩) . وحديث عمرو بن شعيب عن جده أن النبي ﷺ نهى عن نتف الشيب وقال : إنه نور المسلم (١٥٠) .

وفي رواية أبي داود : قال رسول الله ﷺ : " لا تنتفوا الشيب ، مامن مسلم يشيب شيبه في الإسلام إلا كانت له نوراً يوم القيامة " وفي لفظ " إلا كتب الله له بها حسنة وحط عنه بها خطيئة " (١٥١) .

قال مالك حين سئل عنه : لأعلمه حراماً وتركه أحب إلي (١٥٢) .

وقال ابن جزي : ويكره نتف الشيب، وإن قصد به التلبيس على النساء فهو أشد في المنع (١٥٣) .

وقال النووي : ولو قيل يحرم للنهي الصريح الصحيح لم يبعد ، ولا فرق بين نتفه من اللحية والرأس (١٥٤) .

وفي الفروع : ويتوجه احتمال يحرم للنهي (١٥٥) .

وقال الشوكاني : الحديث يدل على تحريم نتف الشيب لأنه مقتضى النهي حقيقة عند المحققين (١٥٦) .

قلت : حديث أنس صريح بالكراهة فيحمل عليه النهي في حديث عمرو بن شعيب .

الحكمة من النهي :

الحكمة من النهي عن النتف دون الخضب ، لأن النتف فيه تغيير الخلقة من أصلها بخلاف الخضب فإنه لا يغير الخلقة على الناظر إليه (١٥٧) .

المبحث السابع

خضاب الشعر

الخضاب : ما يخضب به من حناء وكتم ونحوه ، واختضب بالحناء ونحوه ، وخَضَبَ الشئ يَخْضِبُهُ خَضْبًا ، وخَضَبَهُ : غَيَّرَ لَوْنَهُ بِحَمْرَةٍ أَوْ صَفْرَةٍ أَوْ غَيْرِهِمَا (١٥٨) .

واتفق العلماء على جواز تغيير الشيب في الشعر واللحية بالحناء والكتم والصفرة (١٥٩) .

وقد قال بعض أهل العلم أن للخضاب فائدتين (١٦٠) :

إحداهما : تنظيف الشعر مما يتعلق به مما يغير بياضه من الغبار والدخان ويسمج لونه .

والأخرى : مخالفة أهل الكتاب ، وتكون مخالفتهم لمعنيين :

أحدهما : لئلا يعتقدوا التسنن بهم كما قالوه في غير ذلك . وقد كان يحب موافقتهم حتى أمر بمخالفتهم .

الثاني : إظهار الشبيبة والكهولة للأعداء وغيظ الكفار .

وقد اختلف العلماء في أمرين :

أحدهما : هل الأفضل الخضاب أم تركه .

الثاني : الخضاب بالسواد .

الأمر الأول : هل الأفضل الخضاب أم تركه ؟

اختلف السلف من الصحابة والتابعين في هذه المسألة الى قولين :

أحدهما : أن ترك الخضاب فضل وبقاء الشيب أولى من تغييره ، ذكر ذلك عن علي وعمر وأبي (١٦١) .

وقال مالك : وترك الصبغ كله واسع ليس على الناس في ذلك ضيق (١٦٢) .

والثاني : أن الخضاب أفضل .

ذكر ذلك عن أبي بكر وابن عمر ومحمد ابن الحنفية (١٦٣) . وهو مستحب عند الحنفية والشافعية والحنابلة.

قال في الدر المختار : يستحب للرجل خضاب شعره ولحيته (١٦٤) .

وقال النووي : يسن خضاب الشيب بصفرة أو حمرة ، اتفق عليه أصحابنا (١٦٥) .

وقال ابن قدامة : ويستحب الخضاب بالحناء والكتم (١٦٦) .

الأدلة:

استدل من قال بأن ترك الخضاب أفضل بأن النبي ﷺ لم يختضب ولم يغير شيبه.

فقد روى أنس أنه سئل عن خضاب النبي ﷺ فقال : لو شئت أن أعد شمطات كن في رأسه فعلت وقال لم يخضب (١٦٧) .

وكذلك نهى النبي ﷺ عن تغيير الشيب .

فقد روى عبد الله بن مسعود أن النبي ﷺ كان يكره عشر خصال : الصفرة يعني الخُلوق ، وتغيير الشيب ، وجر الإزار ، والتختم بالذهب ، والضرب بالكعاب ، والتبرج بالزينة لغير محلها ، والرقي إلا بالمعوذات ، وتعليق التمام وعزل الماء بغير محله ، وإفساد الصبي غير محرّمه (١٦٨) .

كذلك استدلوا بفعل الصحابة فقد قال مالك : لم يصبغ رسول الله ﷺ ولا عمر بن الخطاب (١٦٩) ، ولا علي بن أبي طالب ، ولا أبي بن كعب ، ولا السائب ابن يزيد ، ولا سعيد بن المسيب ، ولا ابن شهاب (١٧٠) .

واستدل من قال بأن الخضاب أفضل بأمره ﷺ بالتغيير في الأحاديث الآتية :

١- عن جابر قال أتى بأبي قحافة ، أو جاء عام الفتح أو يوم الفتح ورأسه ولحيته مثل الثغام أو الثغامة (١٧١) ، فأمر أو فأمر به إلى نسائه قال : "غيروا هذا بشيء" (١٧٢) .

٢- عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : " إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم" (١٧٣) .

٣- عن عبد الله بن موهب قال : دخلت على أم سلمة فأخرجت إلينا شعراً من شعر النبي ﷺ مخضوباً (١٧٤) .

٤- عن أبي ذر قال : قال رسول الله ﷺ : " إن أحسن ما غير به هذا الشيب الحناء والكتم " (١٧٥).

٥- عن أبي رمثة قال : أتيت النبي ﷺ أنا وأبي فقال لرجل أو لأبيه : " من هذا ! " قال ابني ، قال : " لا تجني عليه " وكان قد لطح لحيته بالحناء (١٧٦) .

٦- عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يلبس النعال السبتية ، ويصفر لحيته بالورس والزعفران ، وكان ابن عمر يفعل ذلك (١٧٧) .

كذلك استدلوا بفعل جماعة من الخلفاء والصحابة والتابعين ومن بعدهم ، منهم أبو بكر وعمر وابن عمر ومحمد بن الحنفية (١٧٨) .

المنافشة والترجيح :

اعترض على من قال بأن الخضاب أفضل :

بأن ما استدللتم به من حديث عثمان بن موهب أنه رأى شعراً من شعر رسول ﷺ مخضوباً مردود ، بأنه ليس فيه بيان أن النبي ﷺ هو الذي خضب ، بل يحتمل أن يكون قد أحمر لما خالطه من طيب فيه صفرة فغلبت به الصفرة (١٧٩) ، ويدل على ذلك ما رواه البخاري عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن أنس في صفته ﷺ فقال: وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء . قال ربيعة فرأيت شعراً من شعره، فإذا هو أحمر ، فسألت ، فقيل : أحمر من الطيب (١٨٠) .

وأجيب عن هذا : بأن كثيراً من الشعور التي تنفصل عن الجسد إذا طال العهد يؤول سوادها إلى الحمرة (١٨١) .

واعترض من قال أن ترك الخضاب أفضل

بأن ما استدللتم به من حديث أنس أن النبي ﷺ لم يختضب مردود بالآتي :

١- أنه إذا ثبت ذلك فإن النبي ﷺ لم يحتج إليه ؛ لأنه توفي ولم يبلغ شبيهه عشرين شعرة في رأسه ولحيته (١٨٢) ، كما في حديث أنس السابق .

٢- ما ذكر أن النبي ﷺ لم يخضب ؛ لا ينافيه ما ذكر أنه لطح لحيته بالحناء وذلك لأن من نفى خضابه فقد نفى ما كان حاوياً منه بكل لحيته ، وأنه لم يخضب معناه لم يخضب كلها ، ومن أثبته فقد أثبته فيما ابيض من شعرها (١٨٣) .

٣- قال ابن القيم : فإن قيل قد ثبت في الصحيح عن أنس رضي الله عنه قال لم يختضب قيل قد أجاب أحمد بن حنبل عن هذا وقال : قد شهد به غير أنس رضي الله عنه على النبي ﷺ أنه خضب ، وليس من شهد بمنزلة من لم يشهد (١٨٤) .

وقد جمع البعض بين الأحاديث بالآتي :

قال ابن حجر : وحاصله أن من جزم أنه خضب كما في ظاهر حديث أم سلمة ، وكما في حديث ابن عمر أنه ﷺ خضب بالصفرة ، حكى ما شاهده وكان ذلك في بعض الأحيان ، ومن نفى ذلك كأنس فهو محمول على الأكثر الأغلب من حاله .

وقد أخرج مسلم من حديث جابر بن سمرة قال : ما كان في رأس النبي ﷺ ولحيته من الشيب إلا شعرات كان إذا ادهن وارهن الدهن (١٨٥) ، فيحتمل أن يكون الذين أثبتوا الخضاب شاهدوا الشعر الأبيض ، ثم لما وراه الدهن ظنوا أنه خضبه . والله أعلم (١٨٦) .

ونذكر القاضي عياض وغيره قول الطبري في الجمع بين الأحاديث : والصواب عندنا أن الآثار التي رويت عن النبي ﷺ بتغيير الشيب ، وبالنهي عن تغييره كلها صحاح وليس فيها شيء يبطل ما خالفه ، لكن بعضها عام وبعضها خاص ، فالمراد بأحاديث التغيير الخصوص مما كان مثل شيب أبي قحافة ، فأما الشمط ففيه النهي عن التغيير والبقاء على الشيب ، واختلاف السلف في فعل الأمرين بحسب اختلاف أحوالهم في ذلك ، مع أن الأمر والنهي في ذلك ليس على الوجوب للإجماع على هذا ، ولهذا لم ينكر بعضهم على بعض خلافه في ذلك ، ولا يصح أن يقال أن أحدهما نسخ الآخر لعدم دليل ذلك ، ومعرفة المتقدم من المتأخر من ذلك (١٨٧) .

الترجيح :

بما أن الأحاديث التي رويت عن النبي ﷺ بتغيير الشيب ، وبالنهي عن تغييره كلها صحاح وأمكن الجمع بينهما ، فيبدو لي - والله أعلم - أن يترك فعل الأمرين على حسب حال الإنسان وبيئته ، فإذا كان أحد الأمرين معتاداً ببلد

الإنسان فيسوغ له ذلك فإن الخروج عن الأمر المعتاد يشهر ويستقبح ومن الناس من يجمل شبيهه فيكون ذلك أليق به من الصبغ ، ومن الناس من لا يجمل شبيهه ويستشنع منظره فكان الصبغ أجمل به (١٨٨) .

الأمر الثاني : الخضاب بالسواد

اختلف العلماء في حكم الخضاب بالسواد إلى أقوال :

أحدها : أن الخضاب بالسواد جائز بلا كراهة (١٨٩) .

قال مالك : ما سمعت فيه شيء وغيره أحب إلي (١٩٠) .

وروى عن أبي يوسف أنه قال : كما يعجبني أن تتزين لي يعجبها أن أتزين لها (١٩١) .

والثاني : يكره للرجل لزينة نفسه وحب النساء (١٩٢) .

والثالث : يرخص به للمرأة تتزين به لزوجها وهو قول إسحاق (١٩٣) ، واختاره الحلبي (١٩٤) .

والرابع : أنه جائز للغزو (١٩٥) .

والخامس : يكره من غير تحريم .

وهو قول المالكية (١٩٦) ، والحنفية (١٩٧) ، ورواية للشافعية (١٩٨) ، ورواية للحنابلة (١٩٩) .

والسادس : يحرم .

وهو رواية عن الشافعية (٢٠٠) ، والحنابلة (٢٠١) .

قال النووي : ويحرم خضابه بالسواد على الأصح ، وقيل يكره كراهة تنزيه والمختار التحريم (٢٠٢) ، وفي المجموع قال : والصحيح بل الصواب أنه حرام (٢٠٣) .

الأدلة :

استدل من قال بالجواز بالآتي :

١- عن ابن سيرين قال : سألت أنس بن مالك هل كان رسول الله ﷺ خضب ؟

فقال : لم يبلغ الخضاب ، كان في لحيته شعرات بيض ، قال قلت له :

أكان أبو بكر يخضب ؟ قال : فقال : نعم بالحناء والكتم (٢٠٤) .

٢- عن أبي ذر عن النبي ﷺ قال : " إن أحسن ما غير به الشيب الحناء والكتم (٢٠٥) " .

وجه الدلالة من الحديثين :

أن الخضاب بالحناء والكتم يحصل منهما السواد (٢٠٦) .

٣- روى عتبة بن عبد قال: كان رسول الله ﷺ يأمر بتغيير الشعر مخالفة للأعاجم (٢٠٧) .

قال الحافظ : وقد تمسك بهذا الحديث من أجاز الخضاب بالسواد (٢٠٨) .

فعل الصحابة والتابعين :

وممن خضب بالسواد عثمان ، والحسن والحسين ابني علي ، وعقبة بن عامر ، ومحمد بن علي ، وعلي بن عبد الله بن عباس ، وعروة، وأبو بردة (٢٠٩) .
قال البغوي : قال الشعبي رأيت الحسن بن علي قد خضب بالسواد ، وقال معمر عن الزهري كان الحسين بن علي يخضب بالسواد ، قال معمر : ورأيت الزهري يغلف بالسواد وكان قميصاً ، وقال ابن شهاب عن سعد بن أبي وقاص إنه كان يخضب بالسواد ، وروي أن أبا سلمة بن عبد الرحمن كان يخضب بالسواد ، وسئل محمد بن علي عن الوسمة فقال : هو خضابنا أهل البيت (٢١٠) .

واستدل من قال بجواز الخضاب بالسواد للغزو بالآتي :

عن صهيب الخير قال : قال رسول الله ﷺ : " إن أحسن ما اختضبتكم به لهذا السواد ، أرغب لنسائكم ، وأهيب لكم في صدور عدوكم " (٢١١) .

وجه الدلالة :

الحديث يدل على جواز الخضاب بالسواد للجهاد (٢١٢) .

واستدل من قال بالكراهة بالآتي :

حديث جابر بن عبد الله قال : أتني بأبي قحافة يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة بياضاً ، فقال رسول الله ﷺ : " غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد " (٢١٣) .

وجه الدلالة :

النهي في الحديث محمول على الكراهة ، وهي كراهة تنزيه لا تحريم (٢١٤) .

واستدل من قال بالتحريم بالآتي :

١- عن جابر بن عبد الله قال : أتى بأبي قحافة يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة بياضاً ، فقال رسول الله ﷺ : " غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد " . (٢١٥) .

٢- عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : " يكون قوم يخضبون في آخر الزمان بالسواد كحوصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة " (٢١٦) .

وجه الدلالة :

الأحاديث صريحة في النهي عن الخضاب بالسواد ، والنهي للتحريم .

المنافضة والترجيح :

اعترض على من قال بالجواز بالآتي :

١- ما استدللتم به من أن أبا بكر كان يخضب بالحناء والكتم وأنه يحصل منهما السواد مردود ، بما ذكره ابن القيم حيث قال : أن النهي عن التسيويد البحت ، فأما إذا أضيف إلى الحناء شيء آخر كالكتم ونحوه فلا بأس به ، فإن الكتم والحناء يجعل الشعر بين الأحمر والأسود بخلاف الوسمة فإنها تجعله أسود فاحماً (٢١٧) .

٢- ما استدللتم به من فعل الصحابة بأن في ثبوتهم عنهم نظر ، ولو ثبت فلا قول لأحد مع رسول ﷺ ، وسنته أحق بالاتباع ، ولو خالفها من خالفها (٢١٨) .

٣- ما استدللتم به من أن الرسول ﷺ أمر بتغيير الشعر مخالفة للأعاجم مردود ، بأن الصبغ المأذون فيه مقيد بغير السواد ، كما في حديث جابر (٢١٩) .

واعترض على من قال بحرمة الخضب بالسواد بالآتي :

١- أن الخضاب بالسواد المنهي عنه هو خضاب التدليس ، كخضاب شعر الجارية والمرأة الكبيرة تغر الزوج والسيد بذلك ، وخضاب الشيخ يغر المرأة بذلك ، فإنه من الغش والخداع ، فأما إذا لم يتضمن تدليساً ولا

خداعاً فقد صح عن الحسن والحسين رضي الله عنهما أنهما كانا يخضبان بالسواد (٢٢٠) .

وأجيب عن هذا : أن الحرمة لو كانت لهذا المعنى ، لبينها الرسول ﷺ ، ولا يوجد في قصة أبي قحافة إشارة إلى ذلك .
وكون الحسن والحسين صبغا بالسواد ؛ فقد أجبنا عن ذلك بأنه لو صح عنهما فلا قول لأحد مع رسول ﷺ وسنته أحق بالاتباع ولو خالفها من خالفها .

٢- ما استدللتم به من حديث ابن عباس مردود ، بأنه لا دلالة فيه على كراهة الخضاب بالسواد ، بل فيه الإخبار عن قوم هذه صفتهم (٢٢١) .
قال ابن الجوزي : ويحتمل أن يكون المعنى لا يجدون رائحة الجنة بفعل صدر عنهم ، أو اعتقاد كما قال في الخوارج "سيماهم التحليق" (٢٢٢) ، وما حلق الشعر بحرام (٢٢٣) .

٣- ما استدللتم به من حديث جابر مردود ، بأنه في حق من صار شيب رأسه مستبشعاً ولا يطرد ذلك في حق كل أحد .
وأجيب أن هذا القول بخلاف ما يتبادر من سياق حديث جابر وابن عباس (٢٢٤) .

الترجيح :

بعد هذه المناقشة يبدو لي - والله أعلم - رجحان مذهب من قال بحرمة الخضاب بالسواد ؛ للدلالة الواضحة بالتحريم في حديث جابر .

المبحث الثامن

النمص

النمص في اللغة : قال ابن منظور : رقة الشعر ودقته حتى تراه كالزغب ، والنمص نتف الشعر ، ونمص شعره ينمصه نمصاً نتفه (٢٢٥) .
والنماص : إزالة شعر الوجه بالمنقاش (٢٢٦) ، ومنه أي النمص قيل للمنقاش نماص ، لأنه ينتف به (٢٢٧) .

وفي الحديث : " لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتمصات " (٢٢٨) .

والنامصة : هي التي تنتف الشعر من الوجه^(٢٢٩) ، وفي لسان العرب :
النامصة : المرأة التي تزين النساء بالنمص ، أي الفاعلة (٢٣٠) .

وقال الشوكاني : هي المزيلة للشعر من نفسها أو من غيرها (٢٣١) .

والمتمصصة : التي تأمر من يفعل ذلك بها ، وهي المنتوف شعرها بأمرها (٢٣٢) .

قال الشوكاني : المتمصصة هي التي تستدعي نتف الشعر من وجهها (٢٣٣) .

والمراد بالنمص في الحديث نتف الشعر من الوجه (٢٣٤) .

ويقال أن النماص يختص بإزالة شعر الحاجبين لترفيحها أو تسويتها (٢٣٥) .

قال أبو داود في السنن : النامصة التي تنتفش الحاجب حتى تترقه (٢٣٦) .

وقال النووي في المجموع : النامصة التي تأخذ من شعر الحاجب وترقه ليصير حسناً (٢٣٧) .

وقال الأبى : والتميص هو نتف شعر الحاجب حتى يصير رقيقاً حسناً (٢٣٨) .

وقال عبد الملك بن حبيب : النامصة هي التي تنتف شعر الحواجب (٢٣٩) .

من التعريفات السابقة نجد أن العلماء قد اختلفوا في معنى النمص ، فالأكثر على أن النمص المراد به نتف شعر الوجه من غير تخصيص ، والبعض خصه بشعر الحواجب .

ولم أر لمن قال بالتخصيص دليل فيبقى الأمر على العموم .

وذكر الألباني تعليقا على قول أبي داود فقال : " إن قول أبي داود إنما خرج مخرج الغالب ، ولم يرد به حصر النمص بالحاجب فقط ، وتمام كلامه في السنن يدل على ذلك ، فإنه قال عقب ما نقله المصنف عنه . " والواشمة التي تجعل الخيلان في وجهها بكحل أو دواء " أفتراه يعني إذا جعلت نحو ذلك في يدها مثلاً لا تكون واشمة ، كلا وإنما ذلك منه على الغالب كما ذكرنا ، وهو ما صرح به الحافظ في الفتح ، فإنه قال بعد أن ذكر قول أبي داود هذا " وذكر الوجه للغالب وأكثر ما يكون في الشفة ، وسيأتي عن نافع في آخر الباب الذي يليه أنه يكون في اللثة ، فذكر الوجه ليس قيماً وقد يكون في اليد وغيرها من الجسد " (٢٤٠) .

قال الألباني : وإذا تبين هذا فلا اختلاف بين قول أبي داود المتقدم في
النامصة وبين قول ابن الأثير (٢٤١) .

حكم النص :

اختلف العلماء في حكم النص إلى أربعة أقوال :

أحدها : لا يحرم .

وهو قول للحنفية ، والمالكية ، ورواية للحنابلة .

قال ابن عابدين : " وفي التاترخانية عن المضمرات ، ولا بأس بأخذ
الحاجبين وشعر وجهه ما لم يشبه المخنث " (٢٤٢) ، قلت : وإذا كان هذا في الرجل
فالمرأة أولى بأخذه .

وقال الآبي بعد ذكره النهي عن وصل الشعر " ويفهم من النهي عن وصل
الشعر عدم حرمة إزالة شعر بعض الحاجب أو الحاجب ، وهو المسمى بالترجيح
والتدقيق والتخفيف وهو كذلك " (٢٤٣) .

وقال المرداوي : " ويحرم نص ووشر ووشم على الصحيح وقيل لا
يحرم " (٢٤٤) .

والثاني : أن النتف محرم ويجوز الحلق والحف .

وهو رواية عن الحنابلة .

قال ابن قدامة بعد ذكره أن النمص غير جائز " وإن حلق الشعر فلا
بأس " (٢٤٥) .

وقال في الفروع : " ولها حلقة وحفه نص عليها " (٢٤٦) .

والثالث : يجوز أخذ الشعر من الوجه والحاجب للتحسن للزوج وبإذنه .

وهو قول للحنفية ، وبعض الشافعية ، وابن الجوزي ، ورواية للحنابلة .

قال ابن عابدين : " لو كان في وجهها شعر ينفر زوجها عنها بسببه ففي
تحريم إزالته بُعد " (٢٤٧) .

وقال في حاشية الجمل : " والتميم وهو الأخذ من شعر الوجه والحاجب

المحسن ، فإن أذن لها زوجها أو سيدها في ذلك جاز " (٢٤٨) .

وقال ابن الجوزي : " وأما الأدوية التي تزيل الكلف وتحسن الوجه فلا أرى بها بأساً ، وكذلك أخذ الشعر من الوجه للزوج ، ويكون حديث النامصة محمولاً على أحد الوجهين الأولين " (٢٤٩) (٢٥٠) .

وقال في الفروع : " وقيل يجوز بإذن زوج " (٢٥١) .

والرابع : أن النمص محرم .

واستثنى القاضي حسين (٢٥٢) ، والنووي ، وبعض الحنفية ، من نبتت لها

لحية أو شارب .

وممن قال بالتحريم أبو جعفر الطبري (٢٥٣) ، وابن حزم (٢٥٤) ، وقول

للحنفية (٢٥٥) ، وقول للمالكية (٢٥٦) ، والصحيح من مذهب الشافعية (٢٥٧) ، والحنابلة (٢٥٨) .

قال ابن جزى : " لا يحل للمرأة أن تنمص " (٢٥٩) .

وقال النووي بعد ذكر معنى النامصة والتمتصة " وهذا الفعل حرام إلا إذا

نبتت للمرأة لحية أو شوارب فلا تحرم إزالتها بل يستحب عندنا " (٢٦٠) .

وقال في الإنصاف : " ويحرم نمص ووشر ووشم على الصحيح من

المذهب " (٢٦١) .

الأدلة :

استدل من قال بجواز النمص بالآتي :

١- ما رواه الطبري من طريق أبي إسحاق عن امرأته أنها دخلت على عائشة

وكانت شابة يعجبها الجمال فقالت : المرأة تحف جبينها لزوجها فقالت :

أميطني عنك الأذى ما استطعت (٢٦٢) .

وجه الدلالة :

رواية عائشة تدل على جواز إزالة الشعر من الحاجب والوجه (٢٦٣) .

٢- أن النهي في حديث النامصة محمول على التدليس، أو أنه كان شعاراً

للفاجرات (٢٦٤) . وإلا فيكون تنزيهاً (٢٦٥) .

واستدل من قال بأن النتف محرم أما الحلق والحف فلا يحرم بالآتي :

أن الخبر ورد في النهي عن النمص وهو النتف ولا بأس بالحلق (٢٦٦) .

روى أحمد بن القاسم أن عبد الله سئل عن النامصة والمنتمصاة فقال : هي التي تنتف الشعر ، فأما الحلق فلا ، قيل له : فما تقول في الحلق ؟ قال : الحلق غير النتف ، النتف تغيير ، فرخص في الحلق (٢٦٧) .

واستدل من قال بجواز النمص بإذن الزوج بالآتي :

١- عن بكرة بنت عقبة أنها دخلت على عائشة رضي الله عنها فسألتها عن الحناء فقالت: شجرة طيبة وماء طهور ، وسألتها عن الحفاف فقالت لها : إن كان لك زوج فاستطعت أن تنتزعي مقلتيك فتصنعها أحسن مما هي فافعلي (٢٦٨) .

٢- عن أبي إسحاق عن امرأته أنها دخلت على عائشة وكانت شابة يعجبها الجمال فقالت المرأة تحف جبينها لزوجها فقالت : أميطي عنك الأذى ما استطعت (٢٦٩) .

وجه الدلالة من الحديثين :

أن النتف إن كان للتدليس على الرجل فلا يجوز ، فأما إذا كان بإذنه فلا يحصل التدليس فيجوز .

٣- أن المرأة إذا أذن لها زوجها في النتف جاز لها ذلك ، لأن له غرضاً في تزويجها له (٢٧٠) .

واستدل من قال بالتحريم بالآتي :

١- قوله تعالى : ﴿ وَلَا مُرَبِّهِنَّ فَلْيُغَيِّرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ ﴾ (٢٧١) .

وجه الدلالة :

أن النمص يدخل في معنى التغيير ، قال القرطبي : قالت طائفة الإشارة بالتغيير إلى الوشم وما جرى مجراه من التصنع للحسن (٢٧٢) ، وقال ابن العربي بعد أن ذكر حديث " لعن رسول الله ﷺ الواشمة والمستوشمة والنامصة والمنتمصاة ... " (٢٧٣) وهذا كله تبديل للخليفة وتغيير وهو حرام (٢٧٤) .

٢- عن عبد الله بن مسعود قال : لعن الله الواشمت والمستوشمت والنامصات والمنتمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله ، فبلغ ذلك امرأة من

بني أسد يقال لها أم يعقوب ، وكانت تقرأ القرآن ، فأنته فقالت : ما حديث بلغني عنك أنك لعنت الواشمات والمستوشمات والمنتمصات والمنقلجات للحسن المغيرات خلق الله ، فقال عبد الله ومالي لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ وهو في كتاب الله ، فقالت المرأة: فإني أرى شيئاً من هذا على امرأتك الآن . قال : اذهبي فانظري ، قال فدخلت على امرأة عبد الله فلم تر شيئاً ، فجاءت إليه فقالت : ما رأيت شيئاً ، فقال: أما لو كان ذلك لم نجتمعها (٢٧٥) .

وجه الدلالة :

أن الأمور التي ذكرت قد شهدت الأحاديث بلعن فاعلها وأنها من الكبائر (٢٧٦) ، وهي محرمة ؛ لأن النبي ﷺ لعن فاعلها ولا يجوز لعن فاعل المباح .

وقول ابن مسعود : " لو كان ذلك لم نجتمعها " دليل على عظم الذنب في ارتكاب هذه الأمور ، فقد قال جماهير العلماء أن معناه لم نضاجعها ولم نجتمع نحن وهي بل كنا نطلقها ونفارقها ، قال القاضي عياض : ويحتمل أن معناه لم أطأها ، قال النووي : وهذا ضعيف والصحيح ما سبق فيحتج به في أن من عنده امرأة مرتكبة معصية كالوصل أو ترك الصلاة أو غيرهما ينبغي له أن يطلقها (٢٧٧) . قلت : إن أصرت على فعل المعصية ولم تتب .

وقال أبو جعفر الطبري في هذا الحديث : أنه لا يجوز لامرأة تغيير شيء من خلقها الذي خلقها الله عليه بزيادة فيه أو نقص منه التماس الحسن لزوج أو غيره ، سواء فلجت أسنانها أو نشرتها ، أو كان لها سن زائدة فأزالتها ، أو أسنان طوال فقطعت أطرافها طلب التحسين والتجمل كل ذلك منهي عنه ، وهي مقدمة على ما نهى عنه الله على لسان نبيه ، وكذلك لا يجوز لها حلق لحية أو شارب أو عنفة إن نبت ذلك لها ؛ لأن كل ذلك تغيير لخلق الله (٢٧٨) .

٣- أن الله سبحانه خلق الصور فأحسنها في ترتيب الهيئة الأصلية ، ثم فاوت في الجمال بينهما فجعلها مراتب ، فمن أراد أن يغير خلق الله فيها ويبطل حكمته فهو ملعون لأنه أتى ممنوعاً (٢٧٩) .

٤- أن المنهي عنه إنما هو فيما يكون باقياً ؛ لأنه من باب تغيير خلق الله ،
وأما ما لا يكون باقياً كالكل ونحوه من التزيينات ؛ فقد أجازها مالك
وغيره من العلماء (٢٨٠) .

المناقشة والترجيح :

اعترض على المجزين للنمص بالآتي :

١- ما استدللتم به من حديث عائشة مردود ، بأن الحديث ضعيف ، وعلى
التسليم بصحته ، فقد روى الإمام أحمد عن عائشة رضي الله عنها أنها
قالت كان نبي الله ﷺ ينهى عن الواشمة والواصلة والمتواصلة والنامصة
والمتنمصة (٢٨١) . وهذه الرواية عن عائشة صريحة في النهي .
يجوز التزين بما ذكر إلا الحف فإنه من جملة النماص (٢٨٢) .
وذكر ابن حجر قول النووي بعد ذكر حديث عائشة الذي استدل به من أجاز
النمص :

٢- ما استدللتم به من أن حديث النهي عن النمص محمول على التدليس أو أنه
كان شعار الفاجرات مردود ، بأن العلة في النهي عن النمص منصوص
عليها وهي قوله " للحسن المغيرات لخلق الله " .

قال القرطبي : والمعنى في النهي قيل من باب التدليس ، وقيل من باب تغيير
خلق الله تعالى ، وهو أصح ويتضمن المعنى الأول (٢٨٣) ، ولذلك قال " المغيرات
" بدون الواو ؛ لأن ذلك كله تغيير لخلق الله تعالى وتزوير وتدليس (٢٨٤) .
أما كونه شعاراً للفاجرات فهو قول بلا دليل ، والعلة المنصوص عليها أقوى
في الدلالة من العلة المستنبطة .

وأما قولهم " وإلا فيكون تنزيهاً " فمردود ، بأن دلالة اللعن على التحريم من
أقوى الدلالات ، بل عند بعضهم أنه من علامات الكبيرة (٢٨٥) .

واعترض على من قال بأن التحريم يختص بالنتف بالآتي :

أن ما استدللتم به بأن الحلق والحف لا يحرم ، لأن الخبر ورد في النهي عن
النمص وهو النتف مردود ، بأن النبي ﷺ قد نص على النمص وهو النتف ؛ لأنه
الغالب من أحوال النساء ، ولأن الحلق يؤدي إلى تكثير الشعر وخشونته .

أما قول الإمام أحمد بأن الحلق غير النتنف ، فيرد عليه بأن الحف في اللغة يأتي بمعنى النتنف ، يقال : احتفت المرأة وأحفت وهي تحتفت تأمر من يحف شعر وجهها نتفاً بخيطين وهو من القشر (٢٨٦) .

وأما قوله النتنف تغيير ، فيرد عليه بأن الحلق أيضاً تغيير ، والعلة من النتنف وهي تغيير خلق الله متحقة أيضاً في الحلق ، فما دامت العلة مشتركة فيكون الحكم واحداً ، وكما هو معلوم بأن الحكم يدور مع العلة وجوداً وعدمًا .

واعترض على من قال بجواز النتنف بإذن الزوج بالآتي :

١- ما استدلت به من أحاديث عائشة فإنها مردودة بما رواه أحمد عنها ، وقد سبق ذكره ، وفيه النهي عن النتنف مطلقاً .

٢- قولكم "بإذن الزوج" تخصيص يحتاج إلى دليل، ويرده قوله ﷺ: " لا طاعة في معصية إنما الطاعة في المعروف " (٢٨٧)، وما رواه البخاري عن عائشة أن امرأة من الأنصار زوجت ابنتها فتمعط شعر رأسها فجاءت إلى النبي ﷺ فذكرت ذلك له فقالت: " إن زوجها أمرني أن أصل في شعرها فقال : " لا ، إنه قد لعن الموصلات " (٢٨٨) .

وقد ترجم البخاري لهذا الحديث بقوله : " باب لا تطيع المرأة زوجها في معصية " وقد ورد اللعن في النمص والوصل في حديث ابن مسعود ، وهذا دليل على اشتراكهما في الحكم ولو كان بإذن الزوج .

قال ابن حجر : فلو دعا الزوج إلى معصية فعليها أن تمتنع (٢٨٩) .

واعترض على من قال بالتحريم المطلق كأبي جعفر الطبري بالآتي :

قولكم أنه لا يجوز لامرأة تغيير شيء من خلقها الذي خلقها الله عليه بزيادة فيه أو نقص .. وكذلك لا يجوز لها حلق لحية أو شارب .. مردود ، بأن المراد بتغيير . ما خلقه الله سبحانه وتعالى على صورته المعتادة لا يغير فيه ، لا أن ما خلق على خلاف العادة مثلاً كاللحية للنساء ، أو العضو الزائد فليس تغييراً لخلق الله (٢٩٠) .

وقال القاضي عياض بعد ذكره لقول أبي جعفر :

ويأتي على ما ذكره وأدخله في جملة النهي أن من خلق بأصبع زائدة ، أو عضو زائد أنه لا يجوز له قطعه ولا نزع عنه ؛ لأنه من تغيير خلق الله ، إلا أن يكون هذا الزائد مما يؤذيه من أصبع أو ضرس ويؤلمه فلا بأس على كل حال بنزعه عند هذا وغيره (٢٩١) .

وقال النووي : ومذهبنا ما قدمناه من استحباب إزالة اللحية والشارب والعنفقة ، وأن النهي إنما هو في الحواجب وما في أطراف الوجه (٢٩٢) .

قلت : ونبات اللحية والشارب للمرأة على خلاف الخلقة الأصلية ، وغالباً ما يكون من علة وداء كاضطراب الهرمونات أو زيادتها وغير ذلك . ومما يدل على جواز نتفه ما رواه أبو داود عن ابن عباس قال : لعنت الواصلة والمستوصلة والنامصة والمنتمصّة والواشمة من غير داء (٢٩٣) .

قال الشوكاني قوله "إلا من داء" ظاهره أن التحريم المذكور إنما هو فيما إذا كان لقصد التحسين لا لداء وعلة فإنه ليس بمحرم (٢٩٤) .

الترجيح :

مما سبق يبدو لي - والله أعلم - ترجيح قول القائلين بأن النمص محرم ، ويدخل في النمص النتف والحف والحلق إذا كانت العلة التحسين وتغيير خلق الله ، إلا إذا نبتت للمرأة لحية أو شارب أو عنفقة فإنه يجوز لها إزالتها .

فرع : إذا طال الحاجب بحيث يدخل في العين ويؤذيها .

قال النووي : وأما الأخذ من الحاجبين إذا طالا فلم أر فيه شيء لأصحابنا ، لأنه تغيير لخلق الله لم يثبت فيه شيء فيكرهه ، وذكر أصحاب أحمد أنه لا بأس به ، قال : وكان أحمد يفعله .

والذي أراه - والله أعلم - ما ذهب إليه الإمام أحمد أنه لا بأس بأن يأخذ من طرف الشعر في الحاجب ما يدفع به الأذى ، ويؤيده ما رواه أبو داود عن ابن عباس : ولعنت الواصلة والمستوصلة والنامصة والمنتمصّة والواشمة والمستوشمة من غير داء .

ونزول الشعر ودخوله في العين داء يؤذي العين فيزال .

كما أرى أنه ليس فيه تغيير لخلق الله ، لأن الحاجب بقي على أصله ، وإزالة ما طال من الشعر لا تغير الحاجب إلا اذا حلق او قص الشعر من اصوله فيدخل في النهي .

فرع : تشقير الحواجب وشعر الوجه هل يدخل في معنى النمص .
ويقصد به صبغ ماحول الحاجب والزوائد منه ، وصبغ الوجه بلون أشقر .
وهذا من الامور المستحدثة التي يفعلها النساء اليوم ، والذي أراه -والله أعلم- أنه لا يدخل في معنى النمص لأمر :

- ١- أن التشقير ليس نتفاً ولا حلقاً ولا حفاً ، وإنما هو صبغ للشعر .
- ٢- سبق الكلام على جواز الخضاب في الشعر واللحية والشارب فصبغ الشعر جائز بغير السواد ، والمرأة التي تقوم بصبغ شعر وجهها وحاجبيها تستعمل الألوان الفاتحة كالأشقر ونحوه ، فيدخل ذلك ضمن الصبغ الجائز .
- ٣- قد يقول البعض أن في تشقير الحاجب تغيير لخلق الله فيشترك مع النمص في العلة ، ويرد عليهم بأن المراد بتغيير الخلقة هو تغيير أصلها ، وهو المنهي عنه كالنتف والحلق والحف ، أما الصبغ فلا يغير أصل الخلقة لأن من ينظر إلى من صبغت حواجبها عن قرب يلحظ وجود الشعر ، وهذا يشبه التغيير الذي يحصل للمرأة إذا وضعت المساحيق على وجهها وهو تغيير مؤقت ، وقد ذكر العلماء أن ما لا يكون باقياً كالكل وغيره من التزيينات فإنه جائز .

المبحث التاسع

قص الشارب

القص : أخذ الشعر بالمقص ، وأصل القص القطع (٢٩٧) .
الشارب : ما سال على الفم من الشعر ، وفي التهذيب : الشاربان ما طال من ناحية السبلة . وبذلك سمي شاربا السيف (٢٩٨) .
قال ابن حجر : الشارب هو الشعر النابت على الشفة العليا ، واختلف في جانبيه وهما السبالان فليل هما من الشارب ، ويشرع قصهما معه وقيل هما من جملة شعر اللحية (٢٩٩) .

حكم قص الشارب:

- قص الشارب من الفطرة ، لحديث ابن عمر عن النبي ﷺ قال : " من الفطرة قص الشارب " (٣٠٠) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت النبي ﷺ يقول : " الفطرة خمس : الختان ، والاستحداد وقص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الآباط " (٣٠١) .
وقص الشارب سنة :

قال النووي : وأما قص الشارب فمتفق على أنه سنة (٣٠٢) .

وقال ابن عابدين : والقص فيه حتى يوازي الحرف الأعلى من الشفة العليا سنة بالإجماع (٣٠٣) .

لحديث زيد بن أرقم رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " من لم يأخذ من شاربه فليس منا " (٣٠٤) .

واختلف الفقهاء في الأفضل ، هل هو التقصير أم الحف إلى ثلاثة أقوال :

الأول : أن الإحفاء أفضل من التقصير .

وهو مذهب أبي حنيفة وزفر وأبي يوسف ومحمد (٣٠٥) ، ومذهب جمهور السلف منهم أهل الكوفة ، ومكحول ، ومحمد بن عجلان ، ونافع مولى ابن عمر (٣٠٦) .

والثاني : أن قص الشارب أفضل .

وهو مذهب المالكية (٣٠٧) ، والشفعية (٣٠٨) ، ومذهب أهل المدينة منهم سالم ، وسعيد ابن المسيب ، وعروة بن الزبير ، وجعفر بن الزبير ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ، وحميد بن هلال ، والحسن البصري ، ومحمد بن سيرين ، عطاء ابن أبي رباح (٣٠٩) .

قال مالك في الموطأ : يؤخذ من الشارب حتى يبدو طرف الشفة وهو الإطار ولا يجزه فيمثل بنفسه (٣١٠) .

ونكر ابن عبد الحكم عن مالك قال : يحفي الشارب ويعفي اللحي ، وليس إحفاء الشارب حلقه وأرى أن يؤدب (٣١١) . وقال ابن القاسم عنه : إحفاء الشارب وحلقه عندي مثله ، قال مالك: وتفسير حديث ابن النبي ﷺ في إحفاء الشارب إنما

هو الإطار ، وكان يكره أن يؤخذ من أعلاه ، وقال : أشهد في حلق الشارب أنه بدعة ، وأرى أن يوجع ضرباً من فعله (٣١٢) .

وقال النووي : وضابط قص الشارب أن يقص حتى يبدو طرف الشفة ، ولا يحفه من أصله ، هذا مذهبنا (٣١٣) .

وقال في موضع آخر : والمختار أن يقص حتى يبدو طرف الشفة ، ولا يحفه من أصله (٣١٤) . ويفهم منه أن المذهب القص لا الإحفاء .

والثالث : أنه مخير بين الحف والقص ، والحف أولى .
وهو مذهب الإمام أحمد (٣١٥) ، والطبري (٣١٦) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : وتحصل السنة بفضبة حتى يبدو الإطار ، وهو طرف الشفة ، وكلما أخذ فوق ذلك فهو أفضل ، ولا يستحب حلقه (٣١٧) .

وقال الأثرم : رأيت الإمام أحمد بن حنبل يحفي شاربته شديداً وسمعتة يسأل عن السنة في إحفاء الشارب فقال يحفي .

وقال حنبل : قيل لأبي عبد الله ترى الرجل يأخذ شاربته أو يحفيه ؟ أم كيف يأخذها ؟ قال إن أحفاه فلا بأس ، وإن أخذها قصاً فلا بأس (٣١٨) .

الأدلة :

استدل من قال أن الإحفاء أفضل بالسنة ، وفعل الصحابة ، والعقل .

أولاً - السنة :

١- عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : " أحفوا الشوارب وأعفوا اللحي " (٣١٩) .

وجه الدلالة :

أن الرسول ﷺ أمر في الحديث بحف الشارب والمراد بالإحفاء في الحديث كما قال الخطابي : إحفاء الشارب ، معناه الاستقصاء في أخذه من قولك أحفيت في المسألة إذا استقصيت فيها (٣٢٠) . وقال في اللسان : حفا شاربته حفواً وأحفاه بالغ في أخذه وألزق حزّه (٣٢١) ، وقال ابن دريد : حفوت شاربي أحفوه حفواً إذا استأصلت أخذ شعره وذكر الحديث (٣٢٢) ، وقال العيني : يقال : أحفى شعره إذا استأصله حتى يصير كالحلق (٣٢٣) .

٢- عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : " جزّوا الشوارب وأرخوا اللحى ،
خالفوا المجوس " (٣٢٤) .

وجه الدلالة :

الحديث صريح في الأمر بالجزّ ، والمراد به في الحديث القطع .
قال في اللسان : الجزّ : جز الشعر والصوف والحشيش ونحوه ، وجز النخلة
يجزها جزاً وجزازاً وجزازاً عن اللحياني : صرمها ، وجزّ النخل وأجزّ : حان
أن يجز أي يُقطع ثمره ويُصرم (٣٢٥) .

٣- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : " انهكوا
الشوارب وأعفوا اللحى " (٣٢٦) .

وجه الدلالة :

أمر الرسول ﷺ في الحديث بنهك الشوارب ، ومعنى "انهكوا" أي المبالغة في
الإزالة (٣٢٧) ، لأن النهك في اللغة المبالغة في كل شيء (٣٢٨) .

ثانياً - فعل الصحابة :

ذكر البخاري أن ابن عمر كان يحفي شاربه حتى ينظر إلى بياض الجلد ويأخذ
هذين يعني بين الشارب واللحية (٣٢٩) .

وروى الطحاوي وابن أبي شيبة أن عبد الله بن عمر ، وأبا هريرة ، وأبا سعيد
الخدري ، وأبا أسيد الساعدي ، ورافع بن خديج ، وجابر بن عبد الله ، وأنس ابن
مالك ، وسلمة بن الأكوع كانوا يحفون شواربهم (٣٣٠) .

وقال الطحاوي (٣٣١) : فهؤلاء أصحاب رسول الله ﷺ قد كانوا يحفون شواربهم
وفيهم أبو هريرة ، وهو ممن روينا عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال : " من الفطرة
قص الشارب " (٣٣٢) .

ثالثاً - العقل :

أن الحلق قد أمر به في الإحرام ، ورخص في التقصير ، فكان الحلق أفضل
من التقصير وكان التقصير من شاء فعله ، ومن شاء زاد عليه ، إلا أنه يكون
بزيادته عليه أعظم أجراً ممن قص ، وكذلك الأمر في حكم الشارب قصه حسن ،
وإحفاؤه أحسن وأفضل (٣٣٣) .

واستدل من قال أن التقصير أفضل بالسنة وفعل الصحابة .

أولاً - السنة :

١- عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال : " الفطرة خمس الختان والاستحداد ، ونتف الإبط ، وتقليم الأظفار ، وقص الشارب " (٣٣٤) .

٢- عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : " عشر من الفطرة : قص الشارب ، وإعفاء اللحية ، والسواك ، واستنشاق الماء ، وقص الأظفار ، وغسل البراجم ، ونتف الإبط ، وحلق العانة ، وانتقاص الماء ، قال زكريا قال مصعب ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة زاد قتيبة ، قال وكيع انتقاص الماء الاستتجاء (٣٣٥) .

٣- عن ابن عباس قال : كان النبي ﷺ يقص أو يأخذ من شاربه قال وكان خليل الرحمن إبراهيم يفعلُه (٣٣٦) .

٤- عن المغيرة بن شعبة قال: ضفت النبي ﷺ ذات ليلة، فأمر بجنب فشوي، وأخذ الشفرة، فجعل يحز لي بها منه، قال : فجاء بلال فأذنه بالصلاة، قال: فألقى الشفرة وقال "ماله ؟ تربت يداه" وقام يصلي، وزاد في رواية وكان شاربي وفى فقصه لي على سواك أو قال : " أقصه لك على سواك " (٣٣٧) .

٥- حديث زيد بن أرقم قال : قال رسول الله ﷺ : " من لم يأخذ من شاربه فليس منا " (٣٣٨) .

وجه الدلالة من الأحاديث :

الأحاديث صريحة في قص الشارب وهو أخذ بعضه ، وقد تقدم معنى القص، وأما حديث المغيرة فالراجح أنه ﷺ وضع سواكاً عند الشفة تحت الشعر وأخذ الشعر بالمقص (٣٣٩) .

ثانياً - فعل الصحابة :

روى البيهقي عن شرحبيل بن مسلم الخولاني قال : رأيت خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ يقصون شواربهم ويعفون لحاهم ويصفرونها أبو أمامة

الباهلي ، وعبد الله بن بسر ، وعتبة بن عبد السلمى ، والحجاج بن عامر الثمالي ،
والمقدام بن معد يكرب الكندي كانوا يقصون شواربهم مع طرف الشفة (٣٤٠) .
وروى مالك عن زيد بن أسلم أن عمر كان إذا غضب فتل شاربه . فدل على أنه
كان يوفره (٣٤١) .

واستدل من قال بالتحخير بالآتي :

أن السنة دلت على الأمرين ، ولا تعارض ، فإن القص يدل على أخذ البعض
والإحفاء يدل على أخذ الكل ، وكلاهما ثابت فيتحخير فيما شاء (٣٤٢) .

المنافضة والترجيح :

اعترض على من قال بالإحفاء بالآتي :

١- ما استدللتم به من الأحاديث التي فيها الحف ، والجز والنهك ، وأنها تدل
على الاستئصال والحلق مردود بما ذكره ابن القاسم عن مالك أن تفسير
الإحفاء في الحديث إنما هو الإطار (٣٤٣) ، يريد المبالغة في أخذ الشارب
حتى يبدو حرف الشفتين (٣٤٤) .

وقال النووي : هذه الروايات محمولة على الحف من طرف الشفة لا من
أصل الشعر (٣٤٥) .

وأجاب الشوكاني عن هذا وقال : الإحفاء ليس كما ذكره النووي ، بل
الإحفاء الاستئصال كما في الصحاح ، والقاموس ، والكشاف ، وسائر كتب اللغة ،
ورواية القص لا تنافيه ، لأن القص قد يكون على جهة الإحفاء وقد لا يكون ،
ورواية الإحفاء معينة للمراد (٣٤٦) .

ورُد هذا بما قاله ابن عبد البر : بأن الإحفاء محتمل لأخذ الكل والقص
مفسر للمراد ، والمفسر مقدم على المجمل (٣٤٧) .

٢- ما استدللتم به من فعل الصحابة وأثر ابن عمر مردود ، بأن كل ذلك
محتمل لأن يراد استئصال جميع الشعر النابت على الشفة العليا ، ومحتمل
لأن يراد استئصال ما يلاقي حمرة الشفة من أعلاها ولا يستوعب بقيتها
نظراً إلى المعنى في مشروعية ذلك ، وهو مخالفة المجوس والأمن من
التشويش على الأكل وبقاء زهومة المأكول فيه ، وكل ذلك يحصل بما

ذكرنا وهو الذي يجمع مفترق الأخبار الواردة في ذلك . وبذلك جزم الداودي في شرح أثر ابن عمر وأورد بعده حديثه وحديث أبي هريرة في قص الشارب فكأنه أشار إلى أن ذلك هو المراد من الحديث (٣٤٨) .

ورد هذا بما أخرجه الطبري من طريق عبد الله بن أبي عثمان رأيت ابن عمر يأخذ من شاربه أعلاه وأسفله ، قال الحافظ : وهو يرد تأويل من تأول في أثر ابن عمر أن المراد به إزالة ما على طرف الشفة فقط (٣٤٩) .

٣- أن الحلق من فعل الخوارج ، فقد جاء في الحديث أنه ﷺ قال في الخوارج " سيماهم التسبيد " (٣٥٠) ، وهو حلق الشارب من أصله .

ورُد هذا بما ذكره العيني عن ابن الأثير أنه قال : معناه الحلق واستئصال الشعر ، ولم يقيد الشارب وهو أعم منه ومن غيره .

وقال أيضاً : قيل التسبيد هو ترك التدهن وغسل الرأس . قال العيني : ويدل على صحته حديث آخر وهو قوله " سيماهم التحليق والتسبيد " (٣٥١) بعطف التسبيد على التحليق وهو غيره (٣٥٢) .

واعترض على من قال أن القص أفضل بالآتي :

١- ما استدللتم به من حديث أبي هريرة وعائشة من أن قص الشارب من الفطرة ؛ فيحتمل أن يكون معناه أن الفطرة التي لا بد منها هي قص الشارب وما سوى ذلك فضل حسن (٣٥٣) .

قلت : ليس هناك دليل على أن ما سوى ذلك فضل حسن .

٢- ما استدللتم به من حديث المغيرة فليس فيه دليل على شيء ، لأنه يجوز أن يكون النبي ﷺ فعل ذلك ولم يكن بحضرته مقراض .

وهذا القول مردود ، بأن المراد بقوله على سواك ، أنه وضع سواكاً عند الشفة تحت الشعر وأخذ الشعر بالمقص (٣٥٤) ، ويؤيده ما أخرجه البيهقي عن المغيرة ابن شعبة أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً طویل الشارب فدعا بسواك وشفرة فوضع السواك تحت الشارب فقص عليه (٣٥٥) .

الترجيح :

بعد هذه المناقشة رأينا أن الأحاديث التي استدلت بها كل من الفريقين صحيحة، وكل منهما استدلت بفعل الصحابة ، وأرى - والله أعلم - أن القول الراجح في هذه المسألة هو قول الطبري بأن الإنسان على التخيير إن شاء قص وإن شاء حف ، لثبوت الأمرين معاً في الأحاديث المرفوعة .

المبحث العاشر

حلق اللحية

اللحية : اسم يجمع من الشعر ما نبت على الخدين والذقن ، والجمع لحي و لُحي بالضم (٣٥٦) .

أولاً - حكم حلق اللحية :

للفقهاء في هذه المسألة قولان :

أحدهما : يكره حلق اللحية

وهو قول بعض الشافعية ، والقاضي عياض .

ذكر الشرواني وابن قاسم ما ذكر في شرح العباب : قال الشيخان يكره حلق اللحية (٣٥٧) . وقال القاضي عياض : وكره قصها وحلقها وتحريقها (٣٥٨) .

والثاني : يحرم حلقها .

وهو قول الحنفية ، والمالكية ، والشافعية والحنابلة .

قال في الدر المختار : يحرم على الرجل قطع لحيته (٣٥٩) .

وقال الأبى : ويحرم حلقها (٣٦٠) .

وذكر الشرواني وابن قاسم بعد ذكر قول الشيخان يكره حلق اللحية ، قال ابن

الرفعة : أن الشافعي رضي الله عنه نص في الأم على التحريم ، وقال الأذرعي :

الصواب تحريم حلقها جملة لغير علة بها (٣٦١) .

وقال الشيخ ابن تيمية : فأما حلقها فمثل حلق المرأة رأسها وأشد ؛ لأنه من

المثلة المنهي عنها وهي محرمة (٣٦٢) .

وقال في التوضيح والإنصاف : ويحرم حلقها (٣٦٣) .

بعد عرض الأقوال يبدو لي - والله أعلم - أن في المسألة قولاً واحداً ؛ لأنه يفهم من قول النووي في المجموع وشرح صحيح مسلم أنه قال بالكراهة في أخذ ما طال من اللحية ، لا في حلقها حيث قال بعد ذكر قول الغزالي في الإحياء اختلف السلف فيما طال من اللحية .. والصحيح كراهة الأخذ منها مطلقاً بل يتركها على حالها كيف كانت (٣٦٤) .

وما ذكر عن القاضي عياض ، فإن الكراهة في قوله هي كراهة تحريم ، لأنه قال بعد قوله : " وكره قصها وحلقها وتحريقها " وقد جاء الحديث بزم فاعل ذلك (٣٦٥) . ومعروف في علم الأصول أن حكم المكروه عدم استحقاق فاعله العقاب ولا الذم (٣٦٦) .

وقال ابن عبد البر : أن المتقدمين يعبرون بالكراهة على التحريم (٣٦٧) . وذكر ابن حزم الاتفاق على أن حلق جميع اللحية مثله لا تجوز ، قال قول بالكراهة مخالف للمتفق عليه .

قال ابن حزم : وانتفوا أن حلق جميع اللحية مثله لا تجوز (٣٦٨) .

واستدل من قال بالتحريم بالآتي :

١- عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : " خالفوا المشركين وافرأوا اللحي ، وأحفوا الشوارب " (٣٦٩) .

٢- عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : " أحفوا الشوارب وأعفوا اللحي " (٣٧٠) .

٣- عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : " جُزُوا الشوارب وأرخوا اللحي ، خالفوا المجوس " (٣٧١) .

٤- عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : " خالفوا المشركين أحفوا الشوارب وأوفوا اللحي " (٣٧٢) .

هذه الروايات التي ذكرت كلها بمعنى واحد ، وقد ذكر القاضي عياض أن عند ابن ماهان بلفظ "أرجو" بالجيم (٣٧٣) .

فحصل بذلك خمس روايات : أعفوا ، وأوفوا ، وأرخوا ، وأرجوا ، وافرأوا . قال الخطابي : وإعفاء اللحية توفيرها (٣٧٤) .

وقال النووي : أوفوا بمعنى اعفوا ، أي اتركوها وافية كاملة لا تقصوها (٣٧٥) .

وقال ابن حجر : "وفروا" من التوفير وهو الإبقاء أي اتركوها (٣٧٦) .
وقال ابن دقيق العيد : حقيقة الإعفاء الترك ، وترك التعرض للحية يستلزم
تكثرها (٣٧٧) .

قال النووي بعد ذكر الروايات ومعناها كلها تركها على حالها هذا هو
الظاهر من الحديث الذي تقتضيه ألفاظه (٣٧٨) .
من المعاني السابقة نجد أن الرسول ﷺ أمر بترك اللحية على حالها والأمر
يقتضي الوجوب .

وقال الشوكاني : ذهب الجمهور من أهل الأصول ، ومن الحنفية ، والشافعية
والمحدثين إلى أن الشيء المعين إذا أمر به كان ذلك الأمر به نهياً عن الشيء
المضاد له (٣٧٩) .

كما أن في حلق اللحية تشبه بالكفار والمجوس ، وقد أمر الرسول ﷺ
بمخالفتهم .

قال القاضي عياض : وسنة بعض الأعاجم حلقها وجزها وتوفير الشوارب
وهي كانت سبرة الفرس (٣٨٠) .

ثانياً : قص اللحية

إذا طالت اللحية فهل يجوز الأخذ منها ، للعلماء في هذه المسألة قولان :
أحدهما : يكره الأخذ منها مطلقاً (٣٨١) .

وهو قول الحسن وقتادة وقالوا يتركها عافية (٣٨٢) ، ورواية عن الحنابلة (٣٨٣) .
والثاني : يؤخذ ما طال منها ، واختلفوا في الحد الذي يؤخذ إلى أقوال :
١- لا تحديد إلا أنه لا يتركها لحد الشهرة ويأخذ منها .

قال به الحسن وعطاء (٣٨٤) ، قال عطاء : لا بأس أن يأخذ من لحيته
الشيء القليل من طولها وعرضها إذا كبرت وعلت كراهة الشهرة ، وفيه
تعريض نفسه لمن يسخر به (٣٨٥) .

وممن قال بهذا مالك حيث قال : " ولا بأس بالأخذ من طولها إذا طالت
كثيراً " .

ويقصد بقوله كثيراً بحيث خرجت عن المعتاد لغالب الناس فيقص الزائد ؛
لأن بقاءه يقبح به المنظر ، والمعروف لاحد للمأخوذ وينبغي الاقتصار
على ما تحسن به الهيئة (٣٨٦) .

٢- يؤخذ ما زاد على القبضة .

واستحسن ذلك الشعبي وابن سيرين (٣٨٧) ، وقال الحنفية : والتقصير منها
سنة وهو أن يقبض الرجل على لحيته فإن زاد منها على قبضته قطعة (٣٨٨) ،
وهو قول الحنابلة . قالوا : ولا يكره أخذ ما زاد على القبضة ، ونصه لا
بأس بأخذه وما تحت حلقه لفعل ابن عمر وفي المستوعب وتركه
أولى (٣٨٩) .

٣- يكره الأخذ منها إلا في حج أو عمرة (٣٩٠) .

الأدلة :

استدل من قال بالكراهة بعموم الأحاديث السابقة في حلق اللحي .

قال النووي : والمختار ترك اللحية على حالها وأن لا يتعرض لها بتقصير
شيء أصلاً (٣٩١) .

واستدل من قال أنه لا حد للأخذ من اللحية بالآتي :

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ كان يأخذ من لحيته من
عرضها وطولها (٣٩٢) .

واستدل من قال يؤخذ ما زاد على القبضة بالآتي :

١- عن مروان بن سالم المقفع قال رأيت ابن عمر يقبض على لحيته فيقطع ما
زاد على الكف (٣٩٣) .

٢- عن عمر رضي الله عنه أنه رأى رجلاً قد ترك لحيته حتى كبرت فأخذ
يجذبها ثم قال : ائتوني بجلمتين ثم أمر رجلاً فجز ما تحت يده ثم قال :
اذهب فأصلح شعرك أو أفسده يترك أحدكم نفسه حتى كأنه سبع من
السباع (٣٩٤) .

٣- كان أبو هريرة يقبض على لحيته فيأخذ ما فضل (٣٩٥) .

واستدل من قال لا يؤخذ من اللحية إلا في حج أو عمرة بالآتي :

١- ما ذكره البخاري بقوله : وكان ابن عمر إذا حج أو اعتمر قبض لحيته فما فضل أخذه (٣٩٦) .

٢- رواية مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا حلق في حج أو عمرة أخذ من لحيته وشاربه (٣٩٧) .

٣- عن جابر قال : كنا نعفي السبال إلا في حج أو عمرة (٣٩٨) .

قال ابن حجر : السبال هي ما طال من شعر اللحية ، فأشار جابر إلى أنهم يقصرون منها في النسك (٣٩٩) .

المنافشة والترجيح :

اعترض على من قال أنه لاخذ من اللحية :

بأن ما استدلتتم به من حديث عمرو بن شعيب ، فإنه حديث ضعيف لا يصلح الاحتجاج به ، وقد ذكرت ذلك عند تخريج الحديث .

واعترض على من قال يؤخذ ما زاد على القبضة :

بأن ما استدلتتم به من آثار ابن عمر ، وعمر ، وأبي هريرة رضي الله عنهم فهو ضعيف ؛ لأن أحاديث الإعفاء المرفوعة الصحيحة تنفي هذه الآثار ، فهذه الآثار لا تصلح للاستدلال بها مع وجود هذه الأحاديث المرفوعة الصحيحة (٤٠٠) .

وأجيب عن هذا ، بأن أثر ابن عمر صحيح والاستدلال به في محله .

- ما ذكر عن ابن عمر أنه كان إذا حلق رأسه في حج أو عمرة أخذ من لحيته وشاربه قال الكرمانى : لعل ابن عمر أراد الجمع بين الحلق والتقصير في النسك ، فحلق رأسه كله وقصر من لحيته ليدخل في عموم قوله تعالى :

﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ (٤٠١) وخص ذلك من عموم قوله "وفروا

للحى" فحمله على حالة غير حالة النسك .

- قال ابن حجر : الذي يظهر أن ابن عمر كان لا يخص هذا التخصيص بالنسك ، بل كان يحمل الأمر بالإعفاء على غير الحالة التي تنتشوه فيها الصورة بإفراط طول شعر اللحية أو عرضه (٤٠٢) .

وقال في تحفة الأحوذني : قال في الدراية : ويمكن الجمع بحمل النهي على الاستئصال أو ما قاربه بخلاف الأخذ المذكور ، ولا سيما أن الذي فعل ذلك هو الذي رواه (٤٠٣) .

- ما قاله النووي : بأن المختار تركها على حالها وأن لا يتعرض لها بتقصير ولا غيره ، فقد قال ابن حجر بعد ذكره : وكان مراده بذلك في غير النسك لأن الشافعي نص على استحبابه فيه (٤٠٤) .

الترجيح :

رأينا مما سبق أن الأدلة التي استدلت بها من قال بكراهة الأخذ من اللحية مطلقاً صحيحة ، وما استدلت به من قال يؤخذ قدر القبضة من أثر ابن عمر صحيح ولا يمكن رده ، فنقول أنه يمكن الجمع بين القولين بحمل النهي على الحلق والاستئصال أو ما قاربه ، ويبقى غيره على الإباحة من غير تخصيص بالنسك. والله أعلم

المبحث الحادي عشر

إزالة شعر الجسد

ويقصد به إزالة شعر اليدين والرجلين ونحوهما من شعر الجسد .

للعلماء في إزالة شعر الجسد قولان :

أحدهما : أنه غير جائز .

قال في الفتاوى الهندية : وفي حلق شعر الصدر والظهر ترك الأدب (٤٠٥) .

والثاني : أنه جائز قال ابن أبي زيد من المالكية : لا بأس بحلق غير العانة من شعر الجسد ، وقال العدوي شارحاً : ظاهره أنه مباح وهذا في حق الرجال ، وأما النساء فحلق ذلك منهن واجب (٤٠٦) ، لأن في تركه بهن مثلة (٤٠٧) .

وقال ابن حجر : وأما التنور ، فسئل عنه أحمد فأجازه ، وذكر أنه يفعله (٤٠٨) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : ولو نور غير ذلك من شعر الساقين والفخذين جاز (٤٠٩) .

وذكر ابن قدامة أن ابا العباس النسائي قال : ضربت لأبي عبد الله نورة ونورته بها فلما بلغ عانته نورها هو بيده (٤١٠) .

الأدلة :

استدل من قال بعدم الجواز بالقرآن والسنة :

أولاً - القرآن :

قوله تعالى : ﴿ وَلَا مُرَمِّمٌ فَلْيَغَيِّرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ ﴾ (٤١١) .

وجه الدلالة :

أن إزالة شعر الجسد من تغيير خلق الله ، وقد قال الطبري : " لا يجوز للمرأة تغيير شيء من خلقها التي خلقها الله عليها بزيادة أو نقص ... " (٤١٢) وسواء في ذلك الرجل والمرأة .

ثانياً - السنة :

١- عن الحسن قال : كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر لا يطلون (٤١٣) .

٢- عن عبد الله بن المبارك قال : ما أدري من أخبرني عن قتادة أن النبي ﷺ لم ينتور (٤١٤) .

وجه الدلالة :

أن الرسول ﷺ لم يستعمل النورة في إزالة شعره سواء في ذلك عانته وجسده واستدل من قال بالإباحة بالسنة والآثار :

أولاً - السنة :

١- عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان إذا اطلّى بدأ بعورته فكلاهما وسائر جسده أهله (٤١٥) .

٢- عن أبي معشر عن إبراهيم قال : كان النبي ﷺ إذا اطلّى ولي عانته (٤١٦) .

٣- عن منصور عن حبيب ابن أبي ثابت عن رسول الله ﷺ قال : " كان رسول الله ﷺ إذا اطلّى ولي عانته بيده (٤١٧) .

الآثار :

١- عن ابن عمر أنه كان يدخل الحمام فينوره صاحب الحمام ، فإذا بلغ حقوه قال لصاحب الحمام أخرج (٤١٨) .

٢- عن نافع قال : كان عبد الله بن عمر يطلي فيأمرني أطلية حتى إذا بلغ سفلته وليها هو (٤١٩) .

المناقشة والترجيح :

اعترض على من قال بعدم الجواز بالآتي :

١- ما استدللتم به من الآية مردود ، بأن المراد بها تغيير الفطرة ، وما دخل في نصوص الأحاديث كالتمييص والوشم والتفليج أو القزع وحلق المرأة لرأسها من غير ضرورة ، كما أنه خرج من النص الاستحداد ، ومنتف الإبط ، وحف الشارب فهذه الأمور خرجت من النص إما بالزام الترك ، أو بالزام الفعل فيبقى ما عدا ذلك من باب المباح (٤٢٠) .

٢- ما استدللتم به من الأحاديث فهي من مراسيل الحسن ، وقد تكلم فيها . وحديث عبد الله بن المبارك منقطع (٤٢١) .

واعترض من قال بالجواز بالآتي :

أن ما استدللتم به من الأحاديث فيها مقال .

وأجيب عن هذا بأن ما رواه ابن ماجه وعبد الرزاق فقد قال ابن كثير أن إسنادهم جيد ، وما رواه ابن أبي شيبة قال ابن كثير هو مرسل يتقوى بالموصول الذي أخرجه ابن ماجه .

الترجيح :

بعد هذه المناقشة يبدو لي - والله أعلم - أن القول بالجواز هو الراجح ، لأن الأحاديث والآثار التي استدلت بها القائلون بالجواز أقوى سنداً وأكثر عدداً ، وهي مثبتة وأدلة الفريق الآخر نافية، والقاعدة الأصولية أنه عند التعارض تقدم المثبت ، وما ذكره بأن النبي ﷺ لم يتنور يحمل على حسب اختلاف الأوقات فتارة كان يتنور وتارة كان يحلق ولا يتنور (٤٢٢) .

الخاتمة

أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث :

- ١- أن ترجيل الشعر وإكرامه مستحب .
- ٢- أن حلق الشعر للرجال غير مكروه ، لأنه لم يصح تصريح بالنهى عنه .
- ٣- أن حلق الشعر للنساء محرم ، ولا يباح لهن إلا لضرورة .
- ٤- أن قص المرأة لشعرها جائز ، بحيث لا يكون فيه تشبهاً بالكافرات ، وألا يكون فيه تشويه لجمال المرأة وخلقتها ؛ لأن ذلك مثله وقد نهى النبي ﷺ عن المثلة .
- ٥- أن حلق رأس المولود يوم السابع والتصدق بوزن شعره فضة مستحب ، ويستوي في ذلك الذكر والأنثى ، ويكره تلطيخ رأس المولود بالدم .
- ٦- أن القزع مكروه إلا أن يكون لمداوة ونحوها ، لأنه تشويه للخلق ، وزى أهل الشرك ، ولأنه ظلم للرأس حيث ترك بعضه كاسياً وبعضه عارياً .
- ٧- أن وصل الشعر محرم وسواء كان من الإنسان أو غيره أو من الخرق أو الصوف ، سواء كانت المرأة مريضة أو معذورة ، ولا يجوز لبس ما يسمى بالباروكة ، ويدخل في التحريم ما تستخدمه بعض النساء من غرز شعر غير طبيعي لتكثير شعورهن ، وضفر الشعور بالخيوط بحيث تبدو كأنها شعر طبيعي .
- ٨- أن نتف الشيب مكروه ؛ لأن فيه تغيير الخلقة من أصلها بخلاف الخضب .
- ٩- أن تغيير الشيب وعدمه يترك على حسب حال الإنسان وبيئته ، فإذا كان أحد الأمرين معتاداً ببلد الإنسان فيسوغ له ذلك ، فإن الخروج عن الأمر المعتاد يشهر ويستقبح .
- ١٠- أن الخضاب بالسواد محرم .
- ١١- أن النمص هو نتف شعر الوجه من غير تخصيص .
- ١٢- أن النمص محرم ويدخل فيه النتف والحف والحلق ، ويجوز للمرأة إذا نبتت لها لحية أو شارب أو عنفة أن تزيلها .
- ١٣- أن الرجل مخير بين قص شاربه أو حفه لثبوت الأمرين .
- ١٤- أن حلق اللحية لا يجوز ، لأمر الرسول ﷺ بتركها على حالها ، ولأن حلقها سنة بعض الأعاجم .

- ١٥- أن قص اللحية مكروه إذا كان على وجه الحلق والاستئصال أو ما قاربه
ويبقى غير ذلك على الإباحة .
- ١٦- أن إزالة شعر الجسد جائزة .

الهوامش

١- أوجز المسالك ٢٠٠/١٥

٢- المغني ٧٣/١.

- ٣- صحيح البخاري ، كتاب اللباس ، باب الجعد ٤/٦٦ .
- ٤- صحيح البخاري ، كتاب اللباس ، باب الجعد ٤/٦٦ .
- ٥- صحيح سنن أبي داود ، كتاب الترجل ، باب في إصلاح الشعر ٢/٥٣٦ .
- ٦- بذل المجهود ١٧/٤٧ ، شرح الزرقاني ٤/٣٣٨ .
- ٧- قال أبو عمر : لا خلاف عن مالك في إرساله وجاء موصولاً بمعناه عن جابر وغيره
انظر : الموطأ ، كتاب الشعر ، باب إصلاح الشعر ٢/٩٤٩ .
- ٨- صحيح سنن أبي داود ، كتاب الترجل ، باب ١ ، ٢/٥٣٥ .
- ٩- فتح الباري ١٠/٢١٠ .
- ١٠- المنتقى ٧/٢٦٩ .
- ١١- للإمام أحمد في حلق الشعر روايتان .
وقال في الفواكه الدواني: وذكر الزناتي خلافاً في حلق الرأس، ثم قال والمشهور كراهته لغير المتعمم، وإباحته للمتعمم لوجود العوض، وقال الأجهوري مامعناه أن عدم حلق الرأس اليوم من فعل من لا خلاق له فالقول بجواز حلقه ولو لغير المتعمم أولى بالاتباع .
انظر : المغني ١/٧٣، المجموع ١/٢٩٦، الفواكه الدواني ٢/٤٠١ .
- ١٢- صحيح البخاري ، كتاب التوحيد ، باب قراءة الفاجر والمنافق ٤/٤٩٣ .
- ١٣- ذكره الشوكاني وابن قدامة وقالوا رواه الدار قطني في الأفراد .
انظر: نيل الأوطار ١/١٥٥ ، المغني ١/٧٣ .
- ١٤- مسند أحمد ٤/٤١١ .
- ١٥- ذكره الشوكاني ، وابن قدامة .
انظر : نيل الأوطار ١/١٥٥ ، المغني ١/٧٣ .
- ١٦- تفسير القرطبي ٢/٣٨٢ .
- ١٧- صحيح البخاري ، كتاب الذبائح والصيد ، باب ما يكره من المثلة ٣/٤٨١ .
- ١٨- صحيح سنن أبي داود ، كتاب الترجل ، باب في حلق الرأس ٢/٥٤٣ .
- ١٩- من مرقة المفاتيح ٤/٤٥٩ .
- ٢٠- صحيح سنن أبي داود ، كتاب الترجل ، باب في حلق الرأس ٢/٥٤٣ .
- ٢١- نيل الأوطار ١/١٥٥ .
- ٢٢- عون المعبود ١١/٢٤٩ .
- ٢٣- المغني ١/٧٤ .
- ٢٤- تفسير القرطبي ٢/٣٨٢ .
- ٢٥- المجموع ١/٢٩٦ .
- ٢٦- تفسير القرطبي ٢/٣٨٢ .
- ٢٧- المغني ١/٧٤ ، تفسير القرطبي ٢/٣٨٢ .
- ٢٨- انظر : المبدع ١/١٠٥ ، الإنصاف ١/١٢٣ ، الفواكه الدواني ٢/٤١١ .
- ٢٩- قال ابن قدامة : " ولا تختلف الرواية في كراهة حلق المرأة رأسها من غير ضرورة " المغني ١/٧٤ .

٣٠- قال المرادوي: "وقيل يحرم حلقه إلا لضرورة" الإنصاف ١/١٢٣، قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن المرأة تعجز عن شعرها وعن معالجته أتأخذ على حديث ميمونة، قال لأي شيء تأخذ؟ قيل له لا تقدر على الدهن وما يصلحه وتقع فيه الدواب، قال إذا كان لضرورة، فأرجو أن لا يكون به بأس. المغني ١/٧٤.

٣١- محمماً: أي أسود بعد الحلق بنبات شعره. النهاية ٢/٢٤٤.

وذكره الزيلعي بلفظ "فكان رأسها محجماً". نصب الراية ٣/٩٦.

٣٢- الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان، كتاب النكاح، ذكر البيان بأن تزوج المصطفى ميمونة كان وهو حلال لا حرام ٦/١٧٢.

٣٣- صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب ما ينهى عن الحلق عند المصيبة ١/٣١٥، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب تحريم ضرب الخدود ١/٩٩.

٣٤- شرح النووي على صحيح مسلم ٢/١١١.

٣٥- فتح الباري ٣/١٣١.

٣٦- رواه الترمذي والنسائي

قال أبو عيسى: حديث علي فيه اضطراب، قال الزيلعي: قال عبد الحق في أحكامه هذا حديث يرويه همام عن يحيى عن قتادة عن خلاس بن عمرو عن علي، وخالفه هشام الدستوائي وحماد ابن سلمة فروياه عن النبي ﷺ مرسلًا

سنن الترمذي، أبواب الحج، باب ما جاء في كراهية الحلق للنساء ٢/١٩٨، سنن النسائي، كتاب الزينة، النهي عن حلق المرأة رأسها ٨/١٣١، نصب الراية ٣/٩٥.

٣٧- قال الزيلعي: أخرجه البزار في مسنده عن معلى بن عبد الرحمن الواسطي ثنا عبد الحميد بن جعفر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، قال البزار: ومعلی بن عبد الرحمن الواسطي روى عن عبد الحميد بأحاديث لم يتابع عليها، ولا نعلم أحداً تابعه على هذا الحديث، ورواه ابن عدي في الكامل، وقال أرجو أنه لا بأس به، قال عبد الحق: "وضعه أبو حاتم وقال: إنه متروك الحديث، وقال ابن حبان في كتاب الضعفاء يروي عن عبد الحميد بن جعفر المقلوبات، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد.

نصب الراية ٣/٩٥.

٣٨- قال الزيلعي: رواه البزار في مسنده عن عبد الله بن يوسف الثقفي ثنا روح بن عطاء ابن أبي ميمونة ثنا أبي وهب بن عمير، قال البزار: ووهب بن عمير لا نعلمه روى غير هذا الحديث ولا نعلم حدث عنه إلا عطاء بن أبي ميمونة وروح ليس بالقوي.

نصب الراية ٣/٩٦.

٣٩- الإجماع ٥٣.

٤٠- أضواء البيان ٥/٤٠٦.

٤١- أضواء البيان ٥/٤٠٧.

٤٢- صحيح مسلم، كتاب الأفضية، باب الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور ٣/١٣٤٤.

٤٣- المهذب ١/٣٢٥.

٤٤- صحيح البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب ما يكره من المثلة ٣/٤٨١.

٤٥- أضواء البيان ٥/٤٠٨.

- ٤٦- أحكام النساء ١٧ .
- ٤٧- أضواء البيان ٤٠٨/٥ .
- ٤٨- صحيح البخاري ، كتاب اللباس ، باب المتشبهون بالنساء والمتشبهات بالرجال ٦٣/٤ .
- ٤٩- أضواء البيان ٤١٠/٥ .
- ٥٠- فتح الباري ١٣٣/٣ .
- ٥١- أضواء البيان ٤٠٨/٥ .
- ٥٢- اللمة من شعر الرأس دون الجمّة ، سميت بذلك لأنها ألّمت بالمنكبين فإذا زالت فهي الجمّة .
- لم - لسان العرب ٥٥١/١٢
- ٥٣- الإنصاف ١٢٣/١ ، المبدع ١٠٥/١
- ٥٤- أضواء البيان ٤٠٩/١ .
- ٥٥- شرح النووي على صحيح مسلم ٥/٤ .
- ٥٦- أضواء البيان ٤٠٩/٥ .
- ٥٧- قال القاضي عياض : الوفرة أشبع من اللمة، واللمة ما ألم بالمنكبين من شعر الرأس دون ذلك . قاله الأصمعي وقال الجوهري : الوفرة الشعر إلى شحمة الأذن ، ثم الجمّة ، ثم اللمة وهي التي ألّمت بالمنكبين . وقال في لسان العرب : الوفرة الشعر المجتمع على الرأس ، وقيل ما سال على الأذنين من الشعر ، وقيل الوفرة أعظم من الجمّة ، قال ابن سيده ، وهذا غلط إنما هي وفرة ثم جمّة ثم لمة ، والوفرة ما جاوز شحمة الأذنين ، واللمة ما ألم بالمنكبين .
- انظر : إكمال المعلم ١٦٣/٢ ، - وفر - الصحاح ٨٤٧/٢ ، لسان العرب ٢٨٩/٥
- ٥٨- صحيح مسلم ، كتاب الحيض ، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة ٢٥٥/١
- ٥٩- شرح النووي على صحيح مسلم ٥/٤ .
- ٦٠- إكمال المعلم ١٦٣/٢ .
- ٦١- أضواء البيان ٤١٠/٥ .
- ٦٢- إكمال المعلم ١٦٤/٢ .
- ٦٣- صحيح البخاري ، كتاب اللباس ، باب المتشبهون بالنساء والمتشبهات بالرجال ٦٣/٤ .
- ٦٤- صحيح سنن أبي داود ، كتاب اللباس ، باب في لبس الشهرة ٥٠٣/٢ .
- ٦٥- صحيح البخاري ، كتاب الذبائح والصيد ، باب ما يكره من المثلة ٤٨١/٣ .
- ٦٦- انظر : المجموع ٤٣٢/٨ ، التهذيب ٥٠/٨ ، الشرح الكبير للدردير ٥٨٧/٣ ، المنتقى ١٠٢/٣ ، تحفة المودود ٨٩ ، الممتع في شرح المقنع ٥٢٥/٢ ، مسائل أحمد برواية ابنه صالح ١٨٠ .
- ٦٧- المجموع ٤٣٢/٨ ، مغني المحتاج ٢٩٥/٤ .
- ٦٨- قال الحافظ في التلخيص : الروايات كلها متفقة على ذكر التصدق بالفضة وليس في شيء منها ذكر الذهب ، بخلاف ما قال الرافعي أنه يستحب أن يتصدق بوزن شعره ذهباً فإن لم يفعل ففضة ، وفي الأحمدين من معجم الطبراني الأوسط في ترجمة أحمد بن القاسم من حديث عطاء عن ابن عباس قال : سبعة من السنة في الصبي يوم السابع يسمى ، ويختن ، ويماط عنه الأذى ، وتنتقب أذنه ، ويعق عنه ، ويحلق رأسه ، ويلطخ بدم عقيقته ، ويتصدق بوزن رأسه ذهباً أو فضة .
- وفيه رواه بن الجراح وهو ضعيف .

انظر : التلخيص الحبير ١٤٨. /٤

٦٩- صحيح البخاري ، كتاب العقيقة ، باب إمطة الأذى عن الصبي في العقيقة ٤٦٨. /٣
٧٠- قال ابن حجر : وقد جزم الأصمعي بأنه حلق الرأس ، وأخرجه أبو داود بسند صحيح عن الحسن كذلك ولكن لا يتعين ذلك في حلق الرأس ، فقد وقع في حديث ابن عباس عند الطبراني : ويماط الأذى ويحلق رأسه ، فعطفه عليه ، فالأولى حمل الأذى على ما هو أعم من حلق الرأس .

انظر : صحيح سنن أبي داود ، كتاب الضحايا ، باب في العقيقة ١٩٧/٢ ، فتح الباري ٥١٢/٩ .

٧١- صحيح سنن أبي داود ، كتاب الضحايا ، باب في العقيقة ١٩٦. /٢

٧٢- في أوجز المسالك : الحديث مرسل ووصله بعضهم .

انظر : الموطأ ، كتاب العقيقة ، باب ما جاء في العقيقة ٥٠١/٢ ، أوجز المسالك ٢١٤. /٩

٧٣- قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ، وإسناده ليس بمتصل ، أبو جعفر محمد بن علي لم يدرك علي ابن أبي طالب ، قال المباركفوري : فإن قلت كيف حسن الترمذي هذا الحديث مع الحكم عليه بأن إسناده ليس بمتصل ، قلت : الظاهر أنه حسنه بتعدد طرقه ، ثم ذكر الطرق التي أوردها الحافظ في التلخيص .
انظر : سنن الترمذي ، أبواب الأضاحي ، باب ١٨ ، ٣٧/٣ ، تحفة الأحوذى ١١١/٥ ، التلخيص الحبير

١٤٨. /٤

٧٤- كتاب الضحايا من الحاوي ٣٤٨ ، المجموع ٤٣٢/٨ ، مغني المحتاج ٢٩٥. /٤

٧٥- كتاب الضحايا من الحاوي ٣٤٨ .

٧٦- رواه مالك ، وقال النووي : الحديث مرسل .

الموطأ ، كتاب العقيقة ، باب ما جاء في العقيقة ٥٠١/٢ ، المجموع ٤٣٣. /٨

٧٧- أوجز المسالك ٢١٣. /٩

٧٨- تربية الأولاد في الإسلام ٦٢/١ .

٧٩- انظر : التهذيب ٥٠/٨ ، شرح السنة ٢٦٨/١١ ، المجموع ٤٣٣/٨ ، روضة الطالبين ٢٣٢/٣ ، مغني المحتاج ٢٩٥/٤ ، فتح الباري ٥١٥/٩ ، طرح التشريب ٢١٣/٥ .

٨٠- تحفة المودود ٩٠ .

٨١- انظر : التهذيب ٥٠/٨ ، نيل الأوطار ٢٦٦/٥ ، الشرح الكبير للردير ٥٨٨/٣ ، الموطأ ٥٠٢/٢ ، أوجز المسالك ٢٢٢/٩ ، طرح التشريب ٢١٥/٥ .

٨٢- المحلى ٥٢٥/٧ .

٨٣- فتح الباري ٥١٣/٩ .

٨٤- صحيح سنن أبي داود ، كتاب الضحايا ، باب في العقيقة ١٩٦/٢ .

٨٥- الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ، باب العقيقة ، ذكر الأمر لمن عق عن ولده أن يحلق رأسه ٣٥٥/٧

٨٦- رواه ابن ماجه ، وقال ابن حجر : الحديث مرسل فإن يزيد لا صحبة له ، وصححه الألباني .

صحيح سنن ابن ماجه ، كتاب الذبائح ، باب العقيقة ٢٠٧/٢ ، فتح الباري ٥١٣/٩ ، إرواء الغليل ٣٨٨/٤ .

٨٧- رواه أبو داود ، وقال الألباني حسن صحيح .

صحيح سنن أبي داود ، كتاب الضحايا ، باب في العقيقة ١٩٧. /٢

٨٨- فتح الباري ٥١٣. /٩

٨٩- سبق تخريجه ص ٩ .

- ٩٠- زاد المعاد ٣٢٨/٢ .
- ٩١- زاد المعاد ٣٢٨.٢/٢
- ٩٢- صحيح سنن أبي داود
- ٩٣- زاد المعاد ٣٢٧/٢ .
- ٩٤- التلخيص الحبير ١٤٦/٤ .
- ٩٥- إرواء الغليل ٣٨٨/٤ .
- ٩٦- الشرح الكبير للدردير ٥٨٨/٣ .
- ٩٧- المنتقى ١٠٤/٣ .
- ٩٨- - قزع - لسان العرب ٢٧١/٨ .
- ٩٩- صحيح مسلم ، كتاب اللباس والزينة ، باب كراهة القزع ١٦٧٥/٣ .
- ١٠٠- صحيح البخاري ، كتاب اللباس ، باب القزع ٦٩/٤ .
- ١٠١- شرح النووي على صحيح مسلم ١٠١/١٤ .
- ١٠٢- تحفة المودود ٩١ ، إكمال المعلم ٦٤٨/٦ .
- ١٠٣- ويدخل في القزع ما انتشر في هذه الأيام من حلق الشعر كله ما عدا المقدمة .
- ١٠٤- انظر : شرح النووي على صحيح مسلم ١٠١/١٤ ، المجموع ٢٩٥/١ ، ٤٣٣/٨ ، روضة الطالبين ٢٣٤/٣ ، المغني ٧٤/١ ، المبدع ١٠٥/١ ، بذل المجهود ٨٠/١٧ .
- ١٠٥- إكمال المعلم ١٤٨/٦ .
- ١٠٦- انظر : شرح النووي على صحيح مسلم ١٠١/١٤ ، فتح الباري ٣٠٨/١٠ ، عون المعبود ٢٨٤/١١ ، نيل الأوطار ١٥٤/١ .
- ١٠٧- روى أبو داود عن أبي هريرة قال : قال أبو القاسم عليه السلام : " إذا كان أحدكم في الشمس - وفي رواية : في الفاء - فقلص عنه الظل ، وصار بعضه في الشمس وبعضه في الظل فليقم " صحيح سنن أبي داود ، كتاب الأدب ، باب في الجلوس بين الظل والشمس ١٨٥/٣ .
- ١٠٨- روى البخاري عن أبي هريرة أن رسول الله قال : " لا يمشي أحدكم في نعل واحدة ليحفهما أو لينعلهما جميعاً " .
- صحيح البخاري ، كتاب اللباس ، باب لا يمشي في نعل واحد ٥٦٠/٤
- ١٠٩- تحفة المودود ٩١ .
- ١١٠- وصل - لسان العرب ٧٢٦/١١ .
- ١١١- فتح الباري ٣١٤/١٠ .
- ١١٢- شرح النووي على صحيح مسلم ١٠٤/١٤ ، إكمال المعلم ٦٥٢/٦ ، أوجز المسالك ١١/١٥ .
- ١١٣- فتح الباري ٣١٥/١٠ ، تحفة الأحمدي ٦٧/٨ .
- ١١٤- إكمال المعلم ٦٥٢/٦ ، فتح الباري ٣١٥/١٠ ، المنتقى ٢٦٧/٧ ، أوجز المسالك ١٠/١٥ .
- ١١٥- الفتاوى الهندية ٣٥٨/٥ ، مجمع الأنهر ٥٩/٢ ، حاشية ابن عابدين ٣٧٣/٦ ، عمدة القاري ٦٤/٢٢ .
- ١١٦- روى ابن أبي شيبة عن منصور عن إبراهيم قال : لا بأس بالعقصة توضع وضعاً . انظر : مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب العقيدة ، في واصلة الشعر بالشعر ٣٠٢/٨ ، إكمال المعلم ٦٥٢/٦ عمدة القاري ٦١٠/٢٢

- ١١٧- شرح النووي على صحيح مسلم ١٠٣/١٤ ، المجموع ١٣٩٠/٣
- ١١٨- القرامل : جمع قرمل ، نبات طويل لين الفروع والمراد به هنا الضفائر من شعر وصوف وإبريسم تصل بها المرأة شعرها .
- انظر : بذل المجهود ٥٧/١٧ ، فتح الباري ٣١٥/١٠
- ١١٩- المغني ٧٧/١ ، الإنصاف ١٢٦/١
- ١٢٠- إكمال المعلم ٦٥٢/٦ ، تفسير القرطبي ٣٦٤/٥ .
- ١٢١- إكمال المعلم ٦٥٢/٦ .
- ١٢٢- النهاية ١٩٢/٥ .
- ١٢٣- إكمال المعلم ٦٥٢/٦ ، أوجز المسالك ١٠/١٢ .
- ١٢٤- إكمال المعلم ٦٥٢/٦ ، تفسير القرطبي ٣٩٤/٥ .
- ١٢٥- قال الألباني : ضعيف مقطوع منكر
- ضعيف سنن أبي داود ، كتاب الترجل ، باب في صلة الشعر ٣٣٨ .
- ١٢٦، ١٢٧- الواصلة : هي التي تصل الشعر سواء كان لنفسها أو لغيرها ، قال القاري : هي التي توصل شعرها بشعر آخر زوراً ، وهي أعم من أن تفعل بنفسها أو تأمر غيرها بأن يفعله ، وقال أبو داود : هي التي تصل الشعر بشعر النساء .
- والمستوصلة : هي التي تطلب هذا الفعل من غيرها وتأمر من يفعل بها ذلك ، قال أبو داود : المستوصلة المعمول بها .
- انظر : عون المعبود ٢٢٥/١١ ، نيل الأوطار ٣٤١/٦ ، صحيح سنن أبي داود ٥٣٨/٢ ، من مرقاة المفاتيح ٤٦٠/٤ .
- ١٢٨- صحيح البخاري ، كتاب اللباس ، باب الوصل في الشعر ٧٢/٤
- ١٢٩- صحيح البخاري ، كتاب اللباس ، باب الوصل في الشعر ٧٢/٤ ، صحيح مسلم ، كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة ١٦٧٦/٣ .
- ١٣٠- صحيح البخاري ، كتاب اللباس ، باب الوصل في الشعر ٧١/٤ ، صحيح مسلم ، كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة ١٦٧٩/٣ .
- ١٣١- صحيح مسلم ، كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة ١٦٧٩/٣ .
- ١٣٢- هي شعر مكفوف بعضه على بعض
- شرح النووي على صحيح مسلم ١٠٨/١٤
- ١٣٣- صحيح البخاري ، كتاب اللباس ، باب الوصل في الشعر ٧٣/٤ ، صحيح مسلم ، كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة ١٦٨٠/٣ .
- ١٣٤- صحيح مسلم ، كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة ١٦٨٠/٣ .
- ١٣٥- شرح النووي على صحيح مسلم ١٠٣/١٤ ، ١٠٥ .
- ١٣٦- إكمال المعلم ٦٥٢/٦ .
- ١٣٧- من مرقاة المفاتيح ٤٦٠/٤ .
- ١٣٨- انظر : إكمال المعلم ٦٥٢/٦ ، شرح النووي على صحيح مسلم ١٠٤/١٤ ، تفسير القرطبي ٣٩٤/٥ .
- ١٣٩- فتح الباري ٣١٧/١٠ .

- ١٤٠- النهاية ١٩٢/٥ .
- ١٤١- إكمال المعلم ٦/٦٥٨ .
- ١٤٢- إكمال المعلم ٦/٦٥٧ .
- ١٤٣- فيض القدير ٥/٦٥٧ .
- ١٤٤- المغني ١/٧٧ .
- ١٤٥- مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ١١/١٣٧ .
- ١٤٦- - نتف - لسان العرب ٩/٣٢٣ .
- ١٤٧- عون المعبود ١١/٢٥٦ .
- ١٤٨- بذل المجهود ١٧/٨٨ ، الفواكه الدواني ٢/٤٠٢ ، قوانين الأحكام الشرعية ٤٨٢ ، المجموع ١/٢٩٢ ، حاشية الجمل ١/٤١٨ ، شرح النووي على صحيح مسلم ١٥/٩٦ ، المغني ١/٧٥ ، الإنصاف ١/١٢٣ ، نيل الأوطار ١/١٤٤ .
- ١٤٩- صحيح مسلم ، كتاب الفضائل ، باب شبيهه ﷺ ٤/١٨٢١ .
- ١٥٠- رواه الترمذي وقال : هذا حديث حسن .
- سنن الترمذي ، أبواب الاستئذان والآداب ، باب ما جاء في النهي عن نتف الشيب ٤/٢٠٧ .
- ١٥١- صحيح سنن أبي داود ، كتاب الترجل ، باب في نتف الشيب ٢/٥٤٤ .
- ١٥٢- الفواكه الدواني ٢/٤٠٢ ، المنتقى ٧/٢٧٠ .
- ١٥٣- قوانين الأحكام الشرعية ٤٨٢ .
- ١٥٤- المجموع ١/٢٩٢ .
- ١٥٥- الفروع ١/١٣١ .
- ١٥٦- نيل الأوطار ١/١٤٣ .
- ١٥٧- فتح الباري ١٠/٣٠١ ، عون المعبود ١١/٢٥٦ ، تحفة الأحوذى ٨/١٠٨ .
- ١٥٨- - خضب - لسان العرب ١/٣٥٧ .
- ١٥٩- حاشية ابن عابدين ٦/٤٢٢ ، قوانين الأحكام الشرعية ٤٨٢ ، الفواكه الدواني ٢/٤٠٢ .
- ١٦٠- إكمال المعلم ٦/٦٢٦ .
- ١٦١- إكمال المعلم ٦/٦٢٤ .
- ١٦٢- الموطأ ٢/٩٥٠ .
- ١٦٣- مصنف ابن أبي شيبة ٨/٢٥٢ وما بعدها .
- ١٦٤- الدر المختار ٦/٤٢٢ .
- ١٦٥- المجموع ١/٢٤٩ .
- ١٦٦- المغني ١/٧٥ .
- ١٦٧- صحيح مسلم ، كتاب الفضائل ، باب شبيهه ﷺ ٤/١٨٢١ .
- ١٦٨- سنن النسائي ، كتاب الزينة ، الخضاب بالصفرة ٨/١٤١ .
- ١٦٩- ذكر مسلم عن عمر خلاف ذلك ، فقد روى عن أنس أن عمر بن الخطاب اختضب بالحناء بحتاً .
- صحيح مسلم ، كتاب الفضائل ، باب شبيهه ﷺ ٤/١٨٢١ .
- ١٧٠- المنتقى ٧/٢٧٠ .

- ١٧١- الثغامة : نبات له ثمر أبيض .
معالم السنن ٢١٢./٤
- ١٧٢- صحيح مسلم ، كتاب اللباس والزينة ، باب استحباب خضاب الشيب بصفرة أو حمرة ١٦٦٣./٣
- ١٧٣- صحيح البخاري ، كتاب اللباس ، باب الخضاب ٦٥/٤ ، صحيح مسلم ، كتاب اللباس والزينة ، باب في مخالفة اليهود في الصبغ ١٦٦٣./٣ .
- قال الشوكاني : أن قوله ﷺ : " إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفهم " يدل على أن العلة في شرعية الصباغ وتغيير الشيب هي مخالفة اليهود والنصارى وبهذا يتأكد استحباب الخضاب ، وقد كان رسول الله ﷺ يبالغ في مخالفة أهل الكتاب ويأمر بها وهذه السنة قد كثر اشتغال السلف بها ، ولهذا ترى المؤرخين في التراجم يقولون وكان يخضب وكان لا يخضب .
نيل الأوطار ١٤٨/١ .
- ١٧٤- صحيح البخاري ، كتاب اللباس ، باب ما يذكر في الشيب ٦٥/٤ .
- ١٧٥- صحيح سنن أبي داود ، كتاب الترجل ، باب في الخضاب ٥٤٥/٢ .
- ١٧٦- صحيح سنن أبي داود ، كتاب الترجل ، باب في الخضاب ٥٤٦/٢ .
- ١٧٧- صحيح سنن أبي داود ، كتاب الترجل ، باب ما جاء في خضاب الصفرة ٥٤٦/٢ .
- ١٧٨- صحيح مسلم ١٨٢١/٤ ، مصنف ابن أبي شيبة ٢٥٢/٨ وما بعدها .
- ١٧٩- شرح الزرقاني ٣٣٩/٤ ، أوجز المسالك ٣٠/١٥ .
- ١٨٠- صحيح البخاري ، كتاب المناقب ، باب صفة النبي ﷺ ٤٢٤/٢ .
- ١٨١- فتح الباري ٢٩٩/١٠ .
- ١٨٢- الدر المختار ٤٢٢/٦ .
- ١٨٣- بذل المجهود ٩٥/١٧ .
- ١٨٤- زاد المعاد ٣٦٧/٤ .
- ١٨٥- صحيح مسلم ، كتاب الفضائل ، باب شبيهه ﷺ ١٨٢١./٤
- ١٨٦- فتح الباري ٢٩٩/١٠ .
- ١٨٧- إكمال المعلم ٦٢٥/٦ ، ٥٠/٢٢ .
- ١٨٨- المنتقى ٢٧٠/٧ .
- ١٨٩- حاشية ابن عابدين ٤٢٢/٦ ، أوجز المسالك ٢٥/١٥ ، فتح الباري ٣٠٠/١٠ ، قوانين الأحكام الشرعية ٤٨٢ .
- ١٩٠- قوانين الأحكام الشرعية ٤٨٢ .
- ١٩١- حاشية ابن عابدين ٤٢٢/٦ .
- ١٩٢- أوجز المسالك ٢٥/١٥ ، المبسوط ١٩٩/١٠ .
- ١٩٣- أوجز المسالك ٢٥/١٥ ، فتح الباري ٣٠٠/١٠ ، المغني ٧٦/١ .
- ١٩٤- فتح الباري ٣٠٠/١٠ ، الإنصاف ١٢٣/١ .
- ١٩٥- حاشية ابن عابدين ٤٢٢/٦ ، كتاب الصلاة من الحاوي ٦٥٧/٢ .
- ١٩٦- أوجز المسالك ٢٥/١٥ ، الفواكه الدواني ٤٠٢/٢ ، قوانين الأحكام الشرعية ٤٨٢ .
- ١٩٧- حاشية ابن عابدين ٤٢٢/٦ .

- ١٩٨- التهذيب ٢١٩/١، شرح النووي على صحيح مسلم ٨٠/١٤، حاشية الجمل ٤١٨/١.
- ١٩٩- الإنصاف ١٢٣/١، الفروع ١٣١/١، المغني ٧٦/١.
- ٢٠٠- كتاب الصلاة من الحاوي ٦٥٧/٢.
- ٢٠١- الإنصاف ١٢٣/١.
- ٢٠٢- شرح النووي على صحيح مسلم ٨٠/١٤.
- ٢٠٣- المجموع ٢٩٤/١.
- ٢٠٤- صحيح مسلم ، كتاب الفضائل ، باب شبيهه ﷺ ١٨٢١/٤.
- ٢٠٥- قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .
- سنن الترمذي ، أبواب اللباس ، باب ما جاء في الخضاب ١٤٥/٣.
- ٢٠٦- أوجز المسالك ٢٦/١٥.
- ٢٠٧- رواه الطبراني في الكبير ، نقلاً عن فتح الباري ٣٠٠/١٠.
- ٢٠٨- فتح الباري ٣٠٠/١٠.
- ٢٠٩- شرح النووي على صحيح مسلم ٨٠/١٤، عمدة القاري ٥١/٢٢، إكمال المعلم ٦٢٥/٦.
- ٢١٠- شرح السنة ٩٤/١٢.
- ٢١١- قال في الزوائد : إسناده حسن
- سنن ابن ماجه ، كتاب اللباس ، باب الخضاب بالسواد ١١٩٧/٢، مصباح الزجاجة ٩٣/٤.
- ٢١٢- قال الكاندهلوي : ذكر الشيخ عبد القادر في غنية الطالبين : الأخبار التي وردت في الرخصة في السواد فمحمول لأجل الحرب ، وذكر الزوجة فيه تبعاً لا قصداً .
- أوجز المسالك ٢٦/١٥.
- وقال ابن عابدين : قال في الذخيرة : أما الخضاب بالسواد للغزو ليكون أهيب في عين العدو ، فهو محمود بالاتفاق ، وأما ليزين نفسه للنساء فمكروه
- حاشية ابن عابدين ٤٢٢/٦.
- ٢١٣- صحيح مسلم ، كتاب اللباس والزينة ، باب استحباب خضاب الشيب بصفرة أو حمرة ١٦٦٣/٣.
- ٢١٤- الفواكه الدواني ٤٠٢/٢.
- ٢١٥- سبق تخريجه .
- ٢١٦- صحيح سنن أبي داود ، كتاب الترجل ، باب في خضاب السواد ٥٤٧/٢.
- ٢١٧- زاد المعاد ٣٦٨/٤.
- ٢١٨- تهذيب ابن قيم ١٠٣/٦.
- ٢١٩- فتح الباري ٣٦٢/٦.
- ٢٢٠- زاد المعاد ٣٦٨/٤.
- ٢٢١- فتح الباري ٣٠٠/١٠.
- ٢٢٢- صحيح البخاري ، كتاب التوحيد ، باب قراءة الفاجر والمنافق ٤٩٣/٤.
- ٢٢٣- أوجز المسالك ٢٦/١٥.
- ٢٢٤- فتح الباري ٣٠٠/١٠.
- ٢٢٥- - نمص - لسان العرب ١٠١/٧.

- ٢٢٦- فتح الباري ٣١٧/١٠
- ٢٢٧- غريب الحديث لابن الجوزي ، شرح السنة ١٠٥/١٢ .
- ٢٢٨- صحيح مسلم ، كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم فعل الواصلة... والنامصة والمنتمة ١٦٧٨/٣ .
- ٢٢٩- النهاية ١١٩/٥ ، عون المعبود ٢٢٦/١١ ، شرح النووي على صحيح مسلم ١٠٦/١٤ ، معالم السنن ٩٠٢/٤ ، عمدة القاري ٦٣/٢٢ ، الاختيار ١٦٤/٤ ، قوانين الأحكام الشرعية ٤٨٢ .
- ٢٣٠- لسان العرب ١٠١/٧ ، عمدة القاري ٢٢٥/١٩ .
- ٢٣١- نيل الأوطار ٣٤٢/٦ .
- ٢٣٢- المجموع ١٤١/٣ ، المغني ٧٧/١ ، الشرح الكبير ١٠٧/١ ، أحكام النساء ٣٤١ ، شرح السنة ١٠٥/١٢ ، من مرقاة المفاتيح ٤٦٠/٤ .
- ٢٣٣- نيل الأوطار ٣٤٢/٦ .
- ٢٣٤- النهاية ١١٩/٥ ، عون المعبود ٢٢٦/١١ ، شرح النووي على صحيح مسلم ١٠٦/١٤ ، معالم السنن ٩٠٢/٤ ، عمدة القاري ٦٣/٢٢ ، الاختيار ١٦٤/٤ ، قوانين الأحكام الشرعية ٤٨٢ .
- ٢٣٥- فتح الباري ٣١٧/١٠ ، تحفة الأحمدي ٦٧/٨ .
- ٢٣٦- صحيح سنن أبي داود ٥٣٨/٢ .
- ٢٣٧- وذكر النووي في شرح صحيح مسلم : أن النامصة هي التي تزيل الشعر من الوجه .
انظر : المجموع ١٤١/٣ ، شرح النووي على صحيح مسلم ١٠٦/١٤
- ٢٣٨- الفواكه الدواني ٤١١/٢
- ٢٣٩- أدب النساء ٢٢٤ .
- ٢٤٠- فتح الباري ٣١٣/١٠ .
- ٢٤١- غاية المرام ٦٦ .
- ٢٤٢- حاشية ابن عابدين ٧٣/٦ .
- ٢٤٣- الفواكه الدواني ٤١١/٢
- ٢٤٤- الإنصاف ١٢٥/١ .
- ٢٤٥- المغني ٧٧/١ ، الشرح الكبير ١٠٧/١ .
- ٢٤٦- الفروع ١٣٤/١ .
- ٢٤٧- حاشية ابن عابدين ٧٣/٦ .
- ٢٤٨- حاشية الجمل ٤١٨/١ .
- ٢٤٩- والوجهين هما : إما أن يكون ذلك قد كان شعار الفاجرات فيكن المقصودات به ، أو أن يكون مفعولاً للتدليس على الرجل .
- أحكام النساء ٣٤١ .
- ٢٥٠- أحكام النساء ٣٤١ .
- ٢٥١- الفروع ١٣٤/١ .
- ٢٥٢- المجموع ٣٧٨/١ ، ٢٩٠/١ .
- ٢٥٣- إكمال المعلم ٦٥٤/٦ .
- ٢٥٤- المحلى ٢١٨/٢ .

- ٢٥٥- حاشية ابن عابدين ٧٣/٦.
- ٢٥٦- قوانين الأحكام الشرعية ٤٨٢.
- ٢٥٧- شرح النووي على صحيح مسلم ١٠٦٠/١٤.
- ٢٥٨- الإنصاف ١٢٥/١.
- ٢٥٩- قوانين الأحكام الشرعية ٤٨٢.
- ٢٦٠- شرح النووي على صحيح مسلم ١٠٦٠/١٤.
- ٢٦١- الإنصاف ١٢٥/١.
- ٢٦٢- أورده ابن حجر في الفتح، وذكر نحوه في مصنف عبد الرزاق .
انظر : فتح الباري ٣١٨/١٠، مصنف عبد الرزاق ١٤٦٠/١
- ٢٦٣- الفواكه الدواني ٤١١/٢.
- ٢٦٤- أحكام النساء ٣٤١، الفروع ١٣٤/١.
- ٢٦٥- فتح الباري ٣١٨/١٠.
- ٢٦٦- المغني ٧٧/١، الشرح الكبير ١٠٧/١.
- ٢٦٧- أحكام النساء ٣٤١.
- ٢٦٨- ذكره ابن الجوزي في أحكام النساء ٣٤٣.
- ٢٦٩- سبق ذكره ص ٢٩ .
- ٢٧٠- حاشية الجمل ٤١٨/١.
- ٢٧١- النساء ١١٩.
- ٢٧٢- تفسير القرطبي ٣٩٢/٥.
- ٢٧٣- صحيح مسلم ، كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم فعل الواصلة... والنامصة والمتممصة ١٦٧٨/٣.
- ٢٧٤- أحكام القرآن لابن العربي ٥٠١/١.
- ٢٧٥- صحيح البخاري ، كتاب اللباس ، باب المتممصات ٧٣/٤، صحيح مسلم ، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة... والنامصة والمتممصة ١٦٧٨/٣.
- ٢٧٦- تفسير القرطبي ٣٩٣/٥.
- ٢٧٧- شرح النووي على صحيح مسلم ١٠٧/١٤، إكمال المعلم ٦٥٦/٦.
- ٢٧٨- إكمال المعلم ٦٥٦/٦، تفسير القرطبي ٣٩٣/٥، فيض القدير ٢٧٣/٥، نيل الأوطار ٣٤٣/١.
- ٢٧٩- عارضة الأحمدي ٢٦٣/٧.
- ٢٨٠- تفسير القرطبي ٣٩٣/٥، بذل المجهود ٥٤/١٧، نيل الأوطار ٣٤٣/٦.
- ٢٨١- مسند الإمام أحمد ٢٥٧/٦.
- ٢٨٢- فتح الباري ٣١٨/١٠.
- ٢٨٣- تفسير القرطبي ٣٩٣/٥.
- ٢٨٤- عمدة القاري ٢٢٥/٩.
- ٢٨٥- فتح الباري ٣١٧/١٠.
- ٢٨٦- - حفف لسان العرب ٥٠/٩.
- ٢٨٧- صحيح مسلم ، كتاب الإمارة ، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية ١٤٦٩/٣.

- ٢٨٨- صحيح البخاري ، كتاب النكاح ، باب لا تطيع المرأة زوجها في معصية ٣/٣٩٩.
- ٢٨٩- فتح الباري ٩/٢٦٦.
- ٢٩٠- بذل المجهود ١٧/٥٥.
- ٢٩١- إكمال المعلم ٦/٦٥٥.
- ٢٩٢- شرح النووي على صحيح مسلم ١٤/١٠٦.
- ٢٩٣- صحيح سنن أبي داود ، كتاب الترجل ، باب في صلة الشعر ٤/٥٣٨ .
- ٢٩٤- نيل الأوطار ٦/٣٤٣.
- ٢٩٥- المجموع ١/٢٩٠.
- ٢٩٦- صحيح سنن أبي داود ، كتاب الترجل ، باب في صلة الشعر ٤/٥٣٨ .
- ٢٩٧- - قصص - لسان العرب ٧/٧٣-٧٥.
- ٢٩٨- - شرب - لسان العرب ١/٤٩١.
- ٢٩٩- فتح الباري ١٠/٢٩٣.
- ٣٠٠- صحيح البخاري ، كتاب اللباس ، باب قص الشارب ٤/٦٤.
- ٣٠١- صحيح البخاري ، كتاب اللباس ، باب تقليم الأظافر ٤/٦٤.
- ٣٠٢- المجموع ١/٢٨٧.
- ٣٠٣- حاشية ابن عابدين ٦/٤٠٧.
- ٣٠٤- رواه الترمذي وقال : هذا حديث حسن صحيح .
- سنن الترمذي ، أبواب الاستئذان والآداب ، باب ما جاء في قص الشارب ٤/١٨٦.
- ٣٠٥- شرح معاني الآثار ٤/٢٣١ ، حاشية ابن عابدين ٦/٤٠٧.
- ٣٠٦- عمدة القاري ٢٢/٤٤.
- ٣٠٧- قوانين الأحكام الشرعية ٤٨١ ، المنتقى ٧/٢٣٢.
- ٣٠٨- شرح النووي على صحيح مسلم ٣/١٤٩ ، حلية العلماء ١/١٠٧.
- قال ابن القيم : قال الطحاوي : ولم أجد عن الشافعي شيئاً منصوصاً في هذا ، وأصحابه الذين رأينا
المزني والربيع كانا يحفيان شواربهما ، ويدل ذلك على أنهما أخذاه عن الشافعي ، وذكر ابن خويز
منداد المالكي عن الشافعي أن مذهبه في حلق الشارب كمذهب أبي حنيفة .
قلت ويرده ما قاله النووي : وضابط قص الشارب أن يقص حتى يبدو طرف الشفة ولا يحفه من
أصله ، هذا مذهبنا ، فالنوعي أعلم بمذهبه من غيره .
انظر : زاد المعاد ١/١٨٠ ، المجموع ١/٢٨٧.
- ٣٠٩- عمدة القاري ٢٢/٤٤.
- ٣١٠- الموطأ ، كتاب صفة النبي ﷺ ، باب ما جاء في السنة ، في الفطرة ٢/٩٢٢.
- ٣١٢، ٣١١- الفواكه الدواني ٢/٤٠٠ ، أوجز المسالك ١٤/٢٣١ ، قوانين الأحكام ٤٨١ ، المنتقى ٧/٢٣٢ ،
إكمال المعلم ٢/٦٤ ، زاد المعاد ١/١٧٩.
- ٣١٣- المجموع ١/٢٨٧.
- ٣١٤- شرح النووي على صحيح مسلم ٣/١٤٩.
- ٣١٥- الفروع ١/١٢٩ ، المبدع ١/١٠٥.

- ٣١٦- فتح الباري ١٠/٢٩٣.
- ٣١٧- شرح العمدة ١/٢٣٥.
- ٣١٨- زاد المعاد ١/١٨٠.
- ٣١٩- صحيح مسلم ، كتاب الطهارة ، باب خصال الفطرة ١/٢٢٢.
- ٣٢٠- معالم السنن ٤/٢١١.
- ٣٢١- - حفا - لسان العرب ١٤/١٨٧.
- ٣٢٢- - حفو - جمهرة اللغة ٢/١٧٩.
- ٣٢٣- عمدة القاري ٢٢/٤٣.
- ٣٢٤- صحيح مسلم ، كتاب الطهارة ، باب خصال الفطرة ١/٢٢٢.
- ٣٢٥- - جزز - لسان العرب ٥/٣٢١.
- ٣٢٦- صحيح البخاري ، كتاب اللباس ، باب إعفاء اللحي ٤/٦٣.
- ٣٢٧- فتح الباري ١٠/٢٩٣ ، عمدة القاري ٢٢/٤٧.
- ٣٢٨- - نهك - لسان العرب ١٠/٥٠٠.
- ٣٢٩- صحيح البخاري ، كتاب اللباس ، باب قص الشارب ٤/٦٤.
- ٣٣٠- - نهك - لسان العرب ١٠/٥٠٠.
- ٣٣١- شرح معاني الآثار ٤/٢٣١.
- ٣٣٢- صحيح البخاري ، كتاب اللباس ، باب قص الشارب ٤/٦٤.
- ٣٣٣- شرح معاني الآثار ٤/٢٣١.
- ٣٣٤- صحيح البخاري ، كتاب اللباس ، باب قص الشارب ٤/٦٤ ، صحيح مسلم ، كتاب الطهارة ، باب خصال الفطرة ١/٢٢٢.
- ٣٣٥- صحيح مسلم ، كتاب الطهارة ، باب خصال الفطرة ١/٢٢٣.
- ٣٣٦- رواه الترمذي : وقال هذا حديث حسن غريب ، وكذا ذكره ابن حجر في الفتح ونقل تحسين الترمذي وأقره ، وكذلك النووي في المجموع .
- انظر: سنن الترمذي ، أبواب الاستئذان والآداب ، باب ما جاء في قص الشارب ٤/١٨٥ ، فتح الباري ١٠/٢٩٤ ، المجموع ١/٢٨٧ ، تحفة الأحوذى ٨/٤١ .
- ٣٣٧- صحيح سنن أبي داود ، كتاب الطهارة ، باب ترك الوضوء من مس الميثة ١/٦٠.
- ٣٣٨- رواه الترمذي ، وقال : هذا حديث حسن صحيح .
- سنن الترمذي ، أبواب الاستئذان والآداب ، باب ما جاء في قص الشارب ٤/١٨٦.
- ٣٣٩- فتح الباري ١٠/٢٩٤.
- ٣٤٠- السنن الكبرى ، كتاب الطهارة ، باب كيف الأخذ من الشارب ١/١٥١.
- ٣٤١- نقلاً عن فتح الباري ١٠/٢٩٤.
- ٣٤٢- فتح الباري ١٠/٢٩٣.
- ٣٤٣- المنتقى ٧/٢٣٢ ، أوجز المسالك ١٤/٢٣١.
- ٣٤٤- فتح الباري ١٠/٢٩٣.
- ٣٤٥- المجموع ١/٢٨٧.

- ٣٤٦- نيل الأوطار ١/١٤٢.
- ٣٤٧- نقلاً عن فتح الباري ١٠/٢٩٤.
- ٣٤٨- فتح الباري ١٠/٢٩٤.
- ٣٤٩- فتح الباري ١٠/٢٨١.
- ٣٥٠- صحيح كتاب التوحيد ، باب قراءة الفاجر والمنافق ٤/٤٩٤.
- ٣٥١- صحيح سنن أبي داود ، كتاب السنة ، باب في قتال الخوارج ٣/١٧٠.
- ٣٥٢- عمدة القاري ٢٢/٤٤.
- ٣٥٣- شرح معاني الآثار ٤/٢٣٠.
- ٣٥٤- فتح الباري ١٠/٢٩٤.
- ٣٥٥- السنن الكبرى ، كتاب الطهارة ، باب كيف الأخذ من الشارب ١/١٥١.
- ٣٥٦- - لعا - لسان العرب ١٥/٢٤٣.
- ٣٥٧- حواشي الشرواني وابن قاسم على تحفة المحتاج ٩/٣٧٦.
- ٣٥٨- الدر المختار ٦/٤٠٧.
- ٣٥٩- إكمال المعلم ٢/٦٤.
- ٣٦٠- الفواكه الدواني ١/٤٠٢.
- ٣٦١- حواشي الشرواني وابن قاسم على تحفة المحتاج ٩/٣٧٦.
- ٣٦٢- شرح العمدة ١/٢٣٦.
- ٣٦٣- التوضيح ١/٢٣٠ ، الإنصاف ١/١٢١.
- ٣٦٤- المجموع ١/٢٩٠ ، شرح النووي على صحيح مسلم ٣/١٥٠.
- ٣٦٥- إكمال المعلم ٢/٦٤.
- ٣٦٦- أصول الفقه الإسلامي ٢٧٣.
- ٣٦٧- جامع بيان العلم وفضله .
- ٣٦٨- مراتب الإجماع ١٥٧.
- ٣٦٩- صحيح البخاري ، كتاب اللباس ، باب تقليد الأظفار ٤/٦٤.
- ٣٧٠- صحيح مسلم ، كتاب الطهارة ، باب خصال الفطرة ١/٢٢٢.
- ٣٧١- صحيح مسلم ، كتاب الطهارة ، باب خصال الفطرة ١/٢٢٢.
- ٣٧٢- صحيح مسلم ، كتاب الطهارة ، باب خصال الفطرة ١/٢٢٢.
- ٣٧٣- إكمال المعلم ٢/٦٣.
- ٣٧٤- معالم السنن ٤/٢١١.
- ٣٧٥- شرح النووي على صحيح مسلم ٣/١٥٠.
- ٣٧٦- فتح الباري ٤/٢٩٦.
- ٣٧٧- نقلاً عن الفتح ١٠/٢٩٧.
- ٣٧٨- شرح النووي على صحيح مسلم ٣/١٥٠.
- ٣٧٩- إرشاد الفحول ٩٩.
- ٣٨٠- إكمال المعلم ٢/٦٤.

- ٣٨١- تحفة الأحوذى ٤٦/٨ .
- ٣٨٢- إحياء علوم الدين ١٤٣/١ .
- ٣٨٣- الفروع ٢٩/١ ، الإنصاف ١٢١/١ .
- ٣٨٤- فتح البارى ٢٩٦/١٠ .
- ٣٨٥- عمدة القارى ٤٧/٢٢ .
- ٣٨٦- المنتقى ٢٦٦/٧ ، الفواكه الدوانى ٤٠٢/٢ ، حاشية العدوى ٤١٠/٢ ، عارضة الأحوذى ٢١٧/١٠ ،
- ٣٨٧- إحياء علوم الدين ١٤٣/١ ، المجموع ٢٩٠/١ .
- ٣٨٨- الاختيار ١٦٧/٤ ، الفتاوى الهندية ٣٥٨/٥ ، الدر المختار ٤٠٧/٦ .
- ٣٨٩- الفروع ١٢٩/١ ، المبدع ١٠٥/١ ، الإنصاف ١٢/١ ، التوضيح ٢٣٠/١ ، شرح العمدة ٢٣٦/١ .
- ٣٩٠- إكمال المعلم ٦٤/٢ .
- ٣٩١- شرح النووي على صحيح مسلم ١٥٠/٣ .
- ٣٩٢- رواه الترمذى ، وقال هذا حديث غريب ، سمعت محمد بن اسماعيل يقول عمر بن هارون مقارب الحديث لا أعرف له حديثاً ليس له أصل أو قال : يتفرد به إلا هذا الحديث وذكره ، ولا نعرفه إلا من حديث عمر بن هارون ، وقال النووي ، وكذا في بذل المجهود : رواه الترمذى بإسناد ضعيف لا يحتج به .
- انظر : سنن الترمذى ، أبواب الاستئذان والأداب ، باب ما جاء في الأخذ من اللحية ١٨٦/٤ ، المجموع ٢٩٠/١ ، بذل المجهود ٨٦٠/١٧ .
- ٣٩٣- قال الألبانى الحديث حسن ، وذكر في تحفة الأحوذى قال : قال في الدراية : قوله أن المسنون في اللحية أن تكون قدر القبضة روى أبو داود والنسائى من طريق مروان بن سالم وذكر الأثر ، وأخرجه ابن أبى شيبه وابن سعد ومحمد بن الحسن وروى ابن أبى شيبه عن أبى هريرة نحوه .
- انظر : صحيح سنن أبى داود ، كتاب الصوم ، باب القول عند الإفطار ٥٩/٢ ، تحفة الأحوذى ٤٨٠/٨ .
- ٣٩٤- ذكره العيني وابن حجر والبايجى ، قال ابن حجر بعد ذكر قول الطبرى ... ثم ساق بسنده إلى ابن عمر أنه فعل ذلك وإلى عمر أنه فعل ذلك برجل ، ومن طريق أبى هريرة .
- انظر : عمدة القارى ٤٧/٢٢ ، فتح البارى ٢٩٦/١٠ ، المنتقى ٢٦٦/٧ .
- ٣٩٦- صحيح البخارى ، كتاب اللباس ، باب إعفاء اللحية ٦٤٠/٤ .
- ٣٩٧- الموطأ ، كتاب الحج ، باب التقصير ٣٩٦/١ .
- ٣٩٨- قال ابن حجر : أخرج أبو داود من حديث جابر بسند حسن .. وقال الألبانى : ضعيف الإسناد .
- انظر : ضعيف سنن أبى داود ، كتاب الترجل ، باب في أخذ الشارب ٣٣٩ ، فتح البارى ٢٩٦/١٠ .
- ٣٩٩- فتح البارى ٢٩٦/١٠ .
- ٤٠٠- تحفة الأحوذى ٤٧/٨ .
- ٤٠١- الفتح ٢٧ .
- ٤٠٢- فتح البارى ٢٩٦/١٠ .
- ٤٠٣- تحفة الأحوذى ٤٨/٨ .
- ٤٠٤- فتح البارى ٢٩٦/١٠ .
- ٤٠٥- الفتاوى الهندية ٣٥٨/٥ .

- ٤٠٦- وفي ذلك نظر ، فإنه لم يرد ما يوجبه .
- ٤٠٧- حاشية العدوي ٤٠٩/٢ ، الفواكه الدواني ٤٠١/٢ .
- ٤٠٨- فتح الباري ٢٩٠/١٠ ، الفروع ١٣٠/١ .
- ٤٠٩- شرح العمدة ٢٣٨/١ .
- ٤١٠- المغني ٧١/١ .
- ٤١١- النساء ١١٩ .
- ٤١٢- فتح الباري ٣١٧/١٠ .
- ٤١٣- أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، قال السيوطي : قال ابن كثير ، هذا من مراسيل الحسن ، وقد تكلم فيها .
- انظر:مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الطهارات ، في الإطلاء بالنورة ١١١/١ ، الحاوي للفتاوي ٣٤٢/١
- ٤١٤- رواه البيهقي ، كتاب الطهارة ، باب ما جاء في التنور ١٥٢/١
- ٤١٥- رواه ابن ماجه ، قال السيوطي : قال الحافظ ابن كثير في كتابه الذي ألفه في الحمّام هذا إسناد جيد ، وقال البوصيري : هذا حديث رجاله ثقات وهو منقطع .
- انظر : سنن ابن ماجه ، كتاب الأدب ، باب الاطلاء بالنورة ١٢٣٤/٢ ، الحاوي للفتاوي ٣٤٠/١ ، زوائد ابن ماجه ١٢٢/٤
- ٤١٦- رواه ابن أبي شيبة ، قال السيوطي : قال ابن كثير وهو مرسل يتقوى بالموصول الذي أخرجه ابن ماجه .
- ٤١٧- رواه عبد الرزاق ، قال السيوطي عن ابن كثير : مرسل ، وإسناده جيد .
- انظر: مصنف عبد الرواق ، كتاب الطهارة ، باب الحمام للرجال ٢٩٢/١ ، الحاوي للفتاوي ٣٤٠/١
- ٤١٨- قال الهيثمي في مجمع الزوائد رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح .
- مجمع الزوائد ٢٧٩/١
- ٤١٩- السنن الكبرى ، كتاب الطهارة ، باب ما جاء في التنور ١٥٢/١ .
- ٤٢٠- من قضايا الزواج ١٠٢ .
- ٤٢١- الحاتوي للفتاوي ٣٤٢/١ .
- ٤٢٢- الحاوي للفتاوي ٣٤٢/١ ، نيل الأوطار ١٦١/١ .

المراجع

- القرآن الكريم .

- ١- **الإجماع** ، محمد بن إبراهيم بن المنذر ، تحقيق : عبد الله عمر البارودي ، ط ١ ، دار الجنان ، بيروت - لبنان ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .
- ٢- **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان** ، ترتيب الأمير علاء الدين الفارسي ، قدم له وضبط نضه: كمال يوسف الحوت ، ط ١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .
- ٣- **أحكام القرآن** ، محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي ، تحقيق : علي محمد البجاوي ، (د . ط) ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، (د . ت) .
- ٤- **أحكام النساء** ، عبد الرحمن بن علي بن الجوزي ، تحقيق : علي بن محمد يوسف المحمدي ، ط ١ ، المكتبة العصرية ، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .
- ٥- **إحياء علوم الدين** ، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي ، (د . ط) ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان ، (د . ت) .
- ٦- **الاختيار لتعليل المختار** ، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي ، علق عليه : الشيخ محمود أبو دقيقة ، ط ٣ ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت - لبنان ، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م .
- ٧- **أدب النساء** ، عبد الملك بن حبيب ، تحقيق عبد المجيد تركي ، ط ١ ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت - لبنان ، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .
- ٨- **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول** ، محمد بن علي الشوكاني ، (د . ط) ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ، (د . ت) .
- ٩- **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل** ، محمد ناصر الدين الألباني ، ط ١ ، المكتب الإسلامي ، بيروت - دمشق ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .
- ١٠- **أصول الفقه الإسلامي** ، بدران أبو العينين بدران ، (د . ط) ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ، (د . ت) .
- ١١- **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن** ، الشيخ محمد الأمين الشنقيطي ، ط ١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م .
- ١٢- **إكمال المعلم بفوائد مسلم** ، القاضي عياض بن موسى بن عياض ، تحقيق : د. يحيى إسماعيل ، ط ١ ، دار الوفاء للطباعة والنشر ، جمهورية مصر العربية ، المنصورة ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .
- ١٣- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف** ، أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي ، تحقيق : حامد الفقي ، ط ٢ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان ، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .
- ١٤- **أوجز المسالك إلى موطأ مالك** ، محمد زكريا الكاندهلوي ، (د . ط) ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .
- ١٥- **بذل المجهود في حل أبي داود** ، خليل أحمد السهارنفوري ، (د . ت) ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، (د . ت) .
- ١٦- **تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي** ، محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري ، (د . ط) ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ، (د . ت) .

- ١٧-تحفة المودود بأحكام المولود ، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية ، عناية : بسام عبد الوهاب الجابي ، ط ٢ ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت-لبنان ، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م .
- ١٨-تربية الأولاد في الإسلام ، عبد الله ناصح علوان ، ط ٣١ ، دار السلام ، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م .
- ١٩-التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، أحمد بن علي العسقلاني ، تصحيح : السيد عبد الله هاشم اليماني ، (د . ط) ، دار المعرفة ، بيروت-لبنان ، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م .
- ٢٠-تهذيب الإمام ابن قيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، محمد حامد الفقي . (د . ط) ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت-لبنان ، (د . ت) .
- ٢١-التهذيب في فقه الإمام الشافعي ، الحسين بن مسعود البغوي ، تحقيق : عادل عبد الموجود ، علي معوض ، ط ١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، (د . ت) .
- ٢٢-التوضيح في الجمع بين المقتنع والتنقيح ، أحمد بن محمد بن أحمد الشويكي ، تحقيق : ناصر بن عبد الله بن عبد العزيز الميمان ، ط ١ ، المكتبة المكية ، مكة المكرمة-السعودية ، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م .
- ٢٣-جامع بيان العلم وفضله ، أبو عمر يوسف بن عبد البر ، (د . ط) ، دار الكتب العلمية ، بيروت-لبنان ، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م .
- ٢٤-الجامع لأحكام القرآن ، محمد بن أحمد القرطبي ، ط ٣ ، دار القلم ، ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م .
- ٢٥-جمهرة اللغة ، ابن دريد أبو بكر محمد بن الحسن الأزدي ، (د . ط) ، دار صادر ، بيروت ، (د . ت) .
- ٢٦-حاشية الجمل على شرح المنهاج ، سليمان الجمل ، (د . ط) ، دار الفكر ، بيروت-لبنان ، (د . ت) .
- ٢٧-حاشية رد المحتار على الدر المختار ، محمد أمين الشهير بابن عابدين ، ط ٢ ، دار الفكر ، بيروت-لبنان ، ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م .
- ٢٨-حاشية العدوي على الخرشي ، علي العدوي ، مطبوع بهامش الخرشي على مختصر خليل ، (د . ط) ، دار صادر ، (د . ت) .
- ٢٩-الحاوي للفتاوى ، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، (د . ط) ، دار الفكر للكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م .
- ٣٠-حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ، محمد أحمد الشاشي القفال ، تحقيق : د. ياسين درادكة ، ط ١ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت-لبنان ، دار الأرقم ، عمان ، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م .
- ٣١-حواشي الشرواني وابن قاسم على تحفة المحتاج ، عبد الحميد الشرواني ، أحمد بن قاسم العبادي ، (د . ط) ، دار صادر ، بيروت ، (د . ت) .
- ٣٢-الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، محمد أمين المشهور بابن عابدين ، ط ٢ ، دار الفكر ، بيروت-لبنان ، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م .

- ٣٣- **روضة الطالبين** ، يحيى بن شرف النووي ، (د . ط) ، المكتب الإسلامي ، بيروت-دمشق ، (د . ت) .
- ٣٤- **زاد المعاد في هدي خير العباد** ، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية ، (د . ط) ، المؤسسة العربية للطباعة والنشر ، بيروت-لبنان ، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م .
- ٣٥- **سنن الترمذي وهو الجامع الصحيح** ، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ، تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف ، ط ٣ ، دار الفكر ، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م .
- ٣٦- **السنن الكبرى** ، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، ط ١ ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بالهند ، حيدر آباد الدكن ، ١٣٤٧هـ .
- ٣٧- **سنن النسائي** ، أحمد بن شعيب النسائي ، (د . ط) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت-لبنان ، (د . ت) .
- ٣٨- **شرح الزرقاني على موطأ مالك** ، محمد الزرقاني ، (د . ط) ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت-لبنان ، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م .
- ٣٩- **شرح السنة** ، الحسين بن مسعود البغوي ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، زهير الشاويش ، ط ٢ ، المكتب الإسلامي ، بيروت-دمشق ، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م .
- ٤٠- **شرح العمدة في الفقه** ، أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية ، تحقيق : د. سعود بن صالح العطيشان ، ط ١ ، مكتبة العبيكان ، ١٤١٢هـ-١٩٩١م .
- ٤١- **الشرح الكبير** ، أحمد بن محمد الدردير ، مطبوع بهامش حاشية الدسوقي ، (د . ط) ، المكتبة التجارية ، (د . ت) .
- ٤٢- **الشرح الكبير** ، عبد الرحمن بن الشيخ أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة ، (د . ط) ، دار الكتاب العربي ، بيروت-لبنان (د . ت) .
- ٤٣- **شرح معاني الآثار** ، أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ، تحقيق : محمد زهري النجار ، ط ١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت-لبنان ، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م .
- ٤٤- **شرح النووي على صحيح مسلم** ، يحيى بن شرف النووي ، (د . ط) ، المطبعة المصرية ومكتبتها ، القاهرة ، (د . ت) .
- ٤٥- **الصاحح** ، إسماعيل بن حماد الجوهري ، تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار ، ط ٢ ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م .
- ٤٦- **صحيح البخاري** ، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، (د . ط) ، دار الكتب العلمية ، بيروت-لبنان ، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م .
- ٤٧- **صحيح سنن ابن ماجه** ، محمد ناصر الدين الألباني ، ط ٣ ، مكتب التربية العربي لدول الخليج ، الرياض ، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م .
- ٤٨- **صحيح سنن أبي داود** ، محمد ناصر الدين الألباني ، ط ١ ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م .

- ٤٩- **صحيح مسلم** ، أبو الحسين مسلم بن الحجاج ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، (د . ط) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت-لبنان ، (د . ت) .
- ٥٠- **ضعيف سنن أبي داود** ، محمد ناصر الدين الألباني ، ط ١ ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، الرياض ، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م .
- ٥١- **طرح التثريب** ، أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي ، (د . ط) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت-لبنان ، (د . ت) .
- ٥٢- **عارضه الأحوذى بشرح صحيح الترمذى** ، محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي المالكي ، (د . ط) ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، (د . ت) .
- ٥٣- **عمدة القارى شرح صحيح البخارى** ، أبو محمد محمود بن أحمد العيني ، (د . ط) ، دار الفكر ، (د . ت) .
- ٥٤- **عون المعبود** ، محمد شمس الحق العظيم آبادى ، تحقيق : عبد الرحمن محمد عثمان ، دار الفكر ، بيروت-لبنان ، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م .
- ٥٥- **غاية المرام فى تخريج أحاديث الحلال والحرام** ، محمد ناصر الدين الألباني ، ط ٤ ، المكتبة الإسلامى ، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م .
- ٥٦- **غريب الحديث** ، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزى ، تحقيق : د. عبد المعطى أمين قلجى ، ط ١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت-لبنان ، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م .
- ٥٧- **الفتاوى الهندية** ، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند ، ط ٣ ، دار إحياء التراث العربى ، بيروت-لبنان ، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م .
- ٥٨- **فتح البارى شرح صحيح البخارى** ، أحمد بن علي بن حجر العسقلانى ، ط ٢ ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان ، (د . ت) .
- ٥٩- **الفروع** ، أبو عبد الله محمد بن مفلح ، ط ٣ ، عالم الكتب ، بيروت ، ١٤٠٢هـ .
- ٦٠- **الفواكه الدواني** ، أحمد بن غنيم النفراوى الألبى ، (د . ط) ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت-لبنان ، (د . ت) .
- ٦١- **فيض القدير شرح الجامع الصغير** ، محمد المدعو بعبد الرؤوف المناوى ، (د . ط) ، دار المعرفة ، بيروت-لبنان ، (د . ت) .
- ٦٢- **قوانين الأحكام الشرعية** ، محمد بن أحمد بن جزى الغرناطى ، طبعة جديدة ، دار العلم للملايين ، بيروت-لبنان ، ١٩٧٩م .
- ٦٣- **كتاب الصلاة من الحاوى** ، علي بن محمد بن حبيب الماوردى ، تحقيق : السيد عقيل حسين المنور ، رسالة دكتوراه ، مقدمة لجامعة أم القرى ، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م .
- ٦٤- **كتاب الضحايا من الحاوى** ، علي بن محمد بن حبيب الماوردى ، تحقيق : د. إبراهيم بن علي صندقى ، ط ١ ، دار المنار ، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م .

- ٦٥- **لسان العرب** ، محمد بن مكرم بن منظور ، (د . ط) ، دار صادر ، بيروت -لبنان ، (د . ت) ، دمشق ، ١٩٨٠ .
- ٦٦- **المبدع في شرح المقنع** ، إبراهيم بن محمد بن مفلح ، (د . ط) ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، دمشق ، ١٩٨٠ .
- ٦٧- **مجمع الأنهر** ، عبد الله بن الشيخ محمد بن سليمان المعروف بدامادا أفندي، (د . ط) ، دار إحياء التراث العربي ، (د . ت) .
- ٦٨- **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** ، علي بن أبي بكر الهيثمي ، ط ٣ ، دار الكتاب العربي ، بيروت -لبنان ، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م .
- ٦٩- **المجموع شرح المهذب** ، يحيى بن شرف النووي ، (د . ط) ، دار المعرفة ، بيروت -لبنان ، (د . ت) .
- ٧٠- **مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين** ، جمع وترتيب : فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، ط ١ ، دار الثريا ، الرياض - السعودية ، ١٤١٩هـ-١٩٨٩م .
- ٧١- **المحلى** ، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، (د . ط) ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت -لبنان ، (د . ت) .
- ٧٢- **مراتب الإجماع** ، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، (د . ط) ، دار الكتب العلمية ، بيروت -لبنان ، (د . ت) .
- ٧٣- **مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح** ، إشراف : طارق بن عوض الله بن محمد ، ط ١ ، دار الوطن للنشر ، الرياض ، السعودية ، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م .
- ٧٤- **المستدرک علی الصحیحین** ، أبو عبد الله الحاكم ، ط ١ ، دار الكتاب العربي ، بيروت -لبنان ، (د . ت) .
- ٧٥- **مسند الإمام أحمد** ، أحمد بن حنبل ، ط ٢ ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م .
- ٧٦- **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه** ، أحمد بن أبي بكر شهاب الدين البوصيري ، تحقيق : محمد المنقلى الكشناوي ، ط ١ ، دار العربية للطباعة والنشر ، بيروت -لبنان ، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م .
- ٧٧- **مصنف ابن أبي شيبة** ، أبو بكر بن أبي شيبة ، تحقيق : عبد الخالق الأفغاني ، ط ٢ ، الدار السلفية، الهند ، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م .
- ٧٨- **مصنف عبد الرزاق** ، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، ط ٢ ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م .
- ٧٩- **معالم السنن** : أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي ، ط ٢ ، المكتبة العلمية ، بيروت -لبنان ، ١٤٠١هـ-١٩٨١م .
- ٨٠- **المغني** ، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة ، (د . ط) ، دار الكتاب العربي ، بيروت -لبنان ، (د . ت) .
- ٨١- **مغني المحتاج** ، محمد الخطيب الشربيني ، (د . ط) ، دار الفكر ، بيروت -لبنان ، (د . ت) .

- ٨٢- **المتع في شرح المقنع** ، زين الدين المنجي التتوخي ، تحقيق : د. عبد الملك بن دهيش ، ط ١ ، دار خضر ، بيروت-لبنان ، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م .
- ٨٣- **المنتقى شرح موطأ مالك** ، سليمان بن خلف الباجي ، ط ١ ، مطبعة السعادة ، مصر ، دار الكتاب العربي ، بيروت-لبنان ، ١٣٣١هـ .
- ٨٤- **من قضايا الزواج** ، جاسم بن محمد بن مهلهل الياسين ، ط ٤ ، دار الدعوة للنشر والتوزيع ، الكويت ، ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م .
- ٨٥- **من مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح** ، علي بن سلطان بن محمد القاري ، (د . ط) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت-لبنان ، (د . ت) .
- ٨٦- **المهذب في فقه الإمام الشافعي** ، إبراهيم بن علي الشيرازي ، ط ٢ ، دار المعرفة ، بيروت-لبنان ، ١٣٧٩هـ-١٩٥٩م .
- ٨٧- **الموطأ ، مالك بن أنس** ، تصحيح : محمد فؤاد عبد الباقي ، (د . ط) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت-لبنان ، ١٤٠٦هـ .
- ٨٨- **نصب الرأية لأحاديث الهداية** ، محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي ، ط ١ ، مطبوعات المجلس العلمي ، الهند ، ١٣٥٧هـ-١٩٣٨م .
- ٨٩- **النهاية في غريب الحديث والأثر** ، أبو السعادات ، المبارك بن محمود الجزري ابن الأثير ، تحقيق : محمود محمد الطناحي ، طاهر أحمد الزاوي ، ط ٢ ، دار الفكر ، بيروت-لبنان ، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م .
- ٩٠- **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار** ، محمد بن علي الشوكاني ، (د . ط) ، دار الجيل ، بيروت-لبنان ، ١٩٧٣م .